

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
بين أحكام الشريعة
وممارسات الموحدين



د/ بلقاسم فيلاي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة

عناصر الموضوع:

أولاً: تعريف الأمر بالمعروف بين الشريعة الإسلامية وممارسات الموحدين

(أ) • تعريف الأمر بالمعروف

1 - تعريف الأمر

2 - تعريف المعروف

3 - تعريف الأمر بالمعروف مركباً

4 - تعريف الأمر بالمعروف عند الموحدين

(ب) • تعريف النهي عن المنكر

1 - تعريف النهي

2 - تعريف المنكر

3 - تعريف النهي عن المنكر مركباً

4 - تعريف النهي عن المنكر عند الموحدين

(ج) • تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلاقة بينهما

ثانياً: حكم وشروط وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أحكام الشريعة وممارسات الموحدين

(أ) • الحكم الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

(ب) • شروط وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أحكام الشريعة وممارسات الموحدين

1 - شروط تتعلق بالمغير للمنكر

2 - شروط تتعلق بالمنكر المراد تغييره

ثالثاً: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووسائله بين أحكام الشريعة وممارسات الموحدين

(أ) • أهميته

- (ب) • طرق ووسائل تغيير المنكر
- 1 - ضوابط وشروط تغيير المنكر باليد
 - 2 - ضوابط وشروط التغيير باللسان
 - 3 - التغيير بالقلب وضوابطه

الملخص

وضع المهدي بن تومرت للموحدين أسسا تقوم عليها دعوتهم ودولتهم، ومن أهمها وأشهرها إحياء واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فكانوا يلزمون به أنفسهم قبل رعيته. كانوا يحافظون على الصلاة في الجماعات ويؤدون سائر الواجبات في مختلف الأوقات، وشددوا على رعيته في إقامة واجب الأمر بالمعروف، فشددوا في ترك الواجبات الشرعية حتى قتلوا من وجدوه غير مصليا وقت الصلاة، كما شددوا في النهي عن المنكرات، فعاقبوا بأشد العقوبة من فعل المحرمات حتى قتلوا شارب الخمر، وكانوا في بعض الأحيان يكتبون بالرسائل إلى الولاة يأمرونهم بتحري العدل واتباع الكتاب والسنة والمساواة بين الرعية في الحقوق والواجبات، ويحثونهم على مراعاة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في كل الأوقات.

Abstract

The principle of “enjoining right and forbidding wrong” found its roots in Quranic tradition. This article, therefore, sheds light on the Almohads’ interpretation of this principle as Ibn Tumart exhorted his followers to pursue this divinely imposed duty. As Almohads stressed their role as fighters of the faith, they ordered ordinary people to participate in communal daily prayers. Almohads turned commanding right into wrongdoing as they went to the extreme when they set severe punishment against those who were heedless of their prayers. Besides, Almohads reacted violently to wine-drinking. Death was instituted as punishment for none repentance.

المقدمة

لما كانت الحركة الموحدية حركة إصلاحية تسعى لإسقاط الحكم المرابطي المنحرف عن الإسلام الحقيقي والمنغمس في المظالم والمناكر في نظرهم، فإن مسألة الدعوة إلى الارتباط بالقرآن والسنة ومحاربة المناكر،

ستظل الركيزة المذهبية التي يستند إليها الحكم الموحد، بحيث نلاحظ أن المهدي والخلفاء من بعده، يوجهون رسائل بهذا المعنى إلى الولايات، خاصة في أوقات الأزمات السياسية والاجتماعية، وهكذا نجد رسائل المهدي تركز على الجهاد ضد المرابطين، وتحت أتباعه على اتباع القرآن والسنة. ونجد الخليفة عبد المؤمن بن علي [524-558هـ/1129-1162م] يوجه عدة رسائل لعماله في كل مكان، وكذلك وفي سنة 561هـ/1165م وجه الخليفة أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن [558-580هـ/1163-1184م] رسالة تحمل أوامره بمنع تنفيذ أحكام الإعدام قبل مراجعته، والتأكيد على تطبيق أحكام القرآن والسنة، أما الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي [580-595هـ/1184-1198م] فكتب إلى الولايات في الحث على التمسك بالقرآن والسنة، وسيظل أمر الخلفاء بمراعاة القرآن والسنة منصوباً عليه في مختلف الرسائل، وخصوصاً رسائل تقديم القضاة على الأقاليم إلى العهد الأخير من الدولة الموحدية، مثل رسالة المستنصر سنة 617هـ/1220م، الذي وجه رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورسالة المأمون في نفس الموضوع⁽¹⁾.

أولاً: تعريف الأمر بالمعروف بين الشريعة الإسلامية وممارسات الموحدين

(أ) • تعريف الأمر بالمعروف

1 - الأمر في (اللغة): كالأمر والإيمار بكسرهما والامرّة على فاعلة أمره وبه وأمره فأتّم⁽²⁾، وجمع الأمر: أوامر، والأمر بمعنى الطلب⁽³⁾، وهو قول القائل لمن دونه أفعل⁽⁴⁾، والأمر الحاضر ما يطلب به الفعل من الفاعل

(1) عزازي أحمد: رسائل موحدية، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالقنيطرة، ط1، 1422هـ/2001م، ص43.

(2) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (ص439).

(3) الرافعي أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت، (ج1/21).

(4) الجرجاني علي بن محمد بن علي: التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1405هـ، (ص53).

الحاضر⁽¹⁾، وهو: ضِدُّ النَّهْيِ⁽²⁾.

أما في (الاصطلاح): فالأمر هو ما يطلب به فعل سواء كان الفعل كفا أم غير كف⁽³⁾.

2 - المعروف: (لغة) من عَرَفَهُ يَعْرِفُهُ مَعْرِفَةً وَعِرْفَاناً وَعِرْفَةً بالكسر وعِرْفَاناً بِكَسْرَتَيْنِ: عَلِمَهُ فهو عَارِفٌ وَعَرِيفٌ، والمَعْرُوفُ: ضِدُّ الْمُنْكَرِ⁽⁴⁾، و(عرف) أصلاً صحيحان، يدلُّ أحدهما على تتابع الشيء متصلاً ببعضه ببعض، والآخر على السكون والطَّمَأْنِينَة، وتقول: عَرَفَ فلانٌ فلاناً عِرْفَاناً وَمَعْرِفَةً، وهذا أمر معروف⁽⁵⁾، وهو ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم⁽⁶⁾، فمعنى المعروف في اللغة يدور غالباً على ما تعارف عليه الناس وعلموه ولم ينكروه⁽⁷⁾.

أما (اصطلاحاً): فالْمَعْرُوفُ كالْعُرْفِ ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَلِّبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ [لقمان: 15]. أي مصاحباً معروفاً، قال الزجاج: المعروف هنا ما يُسْتَحْسَنُ من الأفعال⁽⁸⁾. والمعروف من الصفات الغالبة، أي أمر معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونها، والمعروف النصفة وحسن الصحبة مع الأهل وغيرهم من الناس وهو ضد المنكر، أو هو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله، والتقرب إليه، والإحسان إلى الناس، وكل ما ندب إليه الشرع ونهى عنه من

(1) المصدر نفسه، (ص54).

(2) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (ص439).

(3) السبكي علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، (ج1/221).

(4) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (ص1080).

(5) ابن فارس أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا: معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، 1423هـ/2002م، (ج4/229).

(6) سعدي أبو حبيب: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ/1988م، (ص249).

(7) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وأركانه ومجالاته، دار إشبيلية، الرياض، ط2، 1420هـ/1999م، ص11.

(8) ابن منظور محمد بن مكرم بن منظور المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط1، (236/9).

المحسنات والمقبحات⁽¹⁾، أو المعروف هو كل ما يحسن في الشرع⁽²⁾، أو هو اسم جامع لكل ما أمر به الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد⁽³⁾، وجاء في مجمع البيان أنّ المعروف: الطاعة⁽⁴⁾.

ولعل التعريف الشامل للمعروف بأنه كل ما يعرفه الشرع ويأمر به ويمدحه ويشني على أهله، وهو يشمل جميع الطاعات، وفي مقدمتها توحيد الله عز وجل والإيمان به⁽⁵⁾، فالمعروف كل ما عرفه الشرع وأقره من العبادات القولية والفعلية، الظاهرة والباطنة⁽⁶⁾.

3 - تعريف الأمر بالمعروف مركبا:

الأمر بالمعروف الإرشاد إلى المرشد المنجية، وقيل الأمر بالمعروف الدلالة على الخير، وقيل الأمر بالمعروف أمر بما يوافق الكتاب والسنة، وقيل الأمر بالمعروف إشارة إلى ما يرضي الله تعالى من أفعال العبد وأقواله⁽⁷⁾.

4 - تعريف الأمر بالمعروف عند الموحدين:

لم نجد في مؤلفات أمراء وخلفاء الموحدين تعريفا صريحا للأمر بالمعروف، ولكن ممارساتهم له على نطاق واسع، يمكن أن تعطينا تعريفا تقريبا له، أما ابن تومرت فقد مارس الأمر بالمعروف في كل مكان حل فيه ولما (ركب السفينة شرع في تغيير المنكر على أهل السفينة وألزمهم إقامة الصلوات وقراءة أحزاب من القرآن العظيم)⁽⁸⁾، فلما كان نزوله (بطرابلس)⁽⁹⁾

(1) السفاريني شمس الدين أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188هـ): لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، مؤسسة الخافقين ومكتبتها، دمشق، ط2، 1402هـ/1982م، (ج2/379).

(2) الجرجاني: التعريفات (ص283).

(3) أبو فيصل البدراني: فقه الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص1).

(4) <http://www.4algeria.com>

(5) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص11.

(6) <http://www.4muhammed.com>

(7) الجرجاني: التعريفات، (ص54).

(8) أبو العباس الناصري السلاوي أحمد بن خالد شهاب الدين [1294هـ/1887م]: الاستقصا لأخبار المغرب الأقصى، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1418هـ/1997م، (ج2/79).

(9) طرابلس أول مدن إفريقية على الساحل، والبحر يضرب في سوها، وكانت حسنة =

أول بلاد المغرب معنياً بمذهبه؛ مظهرًا النكير على علماء المغرب في عدولهم عنه، آخذاً نفسه بتدريس العلم...⁽¹⁾، ولم يزل على ذلك حتى انتهى إلى المهدية⁽²⁾، ولما نزل تونس وبعد أن تمت الصلاة على الجنائز، نظر إلى جنازة من وراء الناس، فقال لهم: لم لا تصلون على هذه الجنازة؟ قالوا له: هو يهودي وكان يصلي، فقال أفيكم من يشهد له بالصلاة؟ فقال الناس نعم من كل جانب ومكان، فقال لهم: قد شهدتم له بالإيمان، ثم أمر من يقيم الصفوف وصلى عليه، ثم دعا بالفقهاء ووبخهم وعرفهم السنة وبين لهم الكتاب العزيز⁽³⁾، هذا في حق خصومه، أما في حق أتباعه فقد قال ابن القطان: (كان ﷺ يدعو الناس إلى عبادة الله، ويخبرهم أن الله سبحانه فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم وفرض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم، ويأمرهم بقراءة القرآن وحفظه)⁽⁴⁾، كما كان يعلم طلبته نداء الصلاة وزاد على النداء المعروف أن (أمر المؤذنين إذا طلع الفجر أن ينادوا «أصبح ولله الحمد»

= حصينة، وهي في نحى البحر، حسنة الشوارع، متقنة الأسواق، وبها صنائع وأمتعة، يتجهز بها إلى كثير من الجهات، مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تح: سعد زغلول عبد الحميد، دار الشؤون الثقافية العامة أفاق عربية بغداد، بلا: تا، ص 113، وابن فضل الله العمري: مسالك الأبصار في ممالك الأمصار، تح: أبو ضيف أحمد، بلا: تا، ص 84، ومحمود بن سعيد: نزهة الأنظار في عجائب التواريخ والأخبار، طبعة حجرية بتونس 1321هـ/1903م = على يد علي بن محمد بن عثمان بن أحمد، بإعانة محمد الهادي باشا، صاحب المملكة التونسية، ج 1، ص 39.

(1) ابن خلدون عبد الرحمن بن محمد الحضرمي [808هـ/1405م]: تاريخ ابن خلدون المسمى العبر، مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت، 1399هـ/1989م، ج 6، ص 227.

(2) اليافعي أبو محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان: مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، 1413هـ - 1993م، ج (233/3).

(3) البيهقي أبو بكر بن علي الصنهاجي [490-555هـ]: أخبار المهدي، تح: عبد الحميد حاجيات، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، ط 2، 1986م، ص 29-30.

(4) ابن القطان أبو محمد علي بن محمد بن عبد الملك بن يحيى الكتامي [646هـ/1248م]: نظم الجمان لترتيب ما سلف من أخبار الزمان، تح: محمود علي المكي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، جمادى الآخرة 1410هـ/يناير 1990م، ص 167-168.

إشعاراً بأن الفجر قد طلع⁽¹⁾، وأوجب عليهم (الطاعة وحضور الجماعة)⁽²⁾. والخليفة عبد المؤمن في رسالته التي بعث بها عقب فتح بجاية سنة 547هـ/1152م إلى أهل قسنطينة، يدعوهم إلى الطاعة ويذكرهم بما هو مفروض عليهم، وأنه سوف لا يطلب إليهم إلا ما أوجب الله، وما توجبه السنة من «الزكوات والأعشار»⁽³⁾، وفي سنة 556هـ/1160م وجه رسالته المسماة بالفصول إلى والي بجاية التي تحث على إقامة الحدود وحفظ الشرائع، ومنها الحظ على أداء الصلاة والزكاة والكشف⁽⁴⁾، وفي الثالث من شهر رمضان سنة 561هـ/1165م⁽⁵⁾، أرسل أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن [558-580هـ/1163-1184م] إلى جميع البلاد بالعدوة والأندلس، يأمر فيها بالعدل والنهي عن المنكر، وأمر أن تبعث منها نسخاً إلى البلاد⁽⁶⁾، وفيها يوصي بأن تجري الأحكام وفقاً للعدل⁽⁷⁾، وهي تحمل أوامره بمنع تنفيذ أحكام الإعدام قبل مراجعته، والتأكيد على تطبيق أحكام القرآن والسنة، أما يعقوب المنصور فكتب إلى الولايات في الحث على التمسك بالقرآن والسنة، ورسالة المستنصر سنة 617هـ/1220م، الذي وجه رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورسالة المأمون في نفس الموضوع⁽⁸⁾.

ولعل هذه الممارسات العملية لخلفاء الدولة الموحدية يمكن أن تعطينا فكرة عن وجهة نظرهم لواجب الأمر بالمعروف وكيفية ممارسته في أرض الواقع، ومنه يمكن أن نعرف الأمر بالمعروف من وجهة نظر الموحدية: بأنه إلزام الكافة بأداء كل فعل بشروطه الكاملة كما أمر به الشرع، وبكل وسيلة

(1) المصدر نفسه، ص 168.

(2) المصدر نفسه، ص 168.

(3) عنان محمد عبد الله (1406هـ): دولة الإسلام في الأندلس، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط 2، 1411هـ/1990م، (ج 3/407)، ومجموعة الرسائل الموحدية - الرسالة السادسة - ص 21-22.

(4) عزراوي أحمد: رسائل موحدية، ص 41-42.

(5) ابن صاحب الصلاة عبد الملك [594-1198م]: تاريخ المن بالإمامة على المستضعفين، تح: عبد الهادي التازي، دار الأندلس بيروت، ص 302.

(6) المصدر نفسه، ص 302.

(7) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، (ج 4/21).

(8) حمد عزراوي: رسائل موحدية، ص 43.

تمكن من ذلك، بناء على مذهبهم الذي وضعه مؤسس دعوتهم محمد المهدي بن تومرت⁽¹⁾.

(ب) • تعريف النهي عن المنكر

- 1 - تعريف النهي: ما يطلب به فعل خاص وهو الكف⁽²⁾.
 - 2 - تعريف المنكر: في (اللغة) النُّكْرُ بالضم وبضَمَّتَيْنِ: المُنْكَرُ كالنَّكَرَاءِ والأَمْرُ الشديدُ، والنَّكْرَةُ: خِلَافُ المَعْرِفَةِ، وتَنَاكَرَ: تَجَاهَلَ، وتَنَاكَرَ القَوْمُ: تَعَادَوْا، وَأَنكَرَهُ وَاسْتَنَكَرَهُ وَتَنَاكَرَهُ: جَهَلَهُ، والمُنْكَرُ: ضِدُّ المَعْرُوفِ⁽³⁾، يدور معنى المنكر في اللغة غالباً على ما جهله الناس واستنكروه وجحدوه⁽⁴⁾.
- وفي (الاصطلاح) يعرف المنكر بأنه ضد المعروف، فكل ما حرم الشرع فهو منكر؛ ويعتني بنصر المظلوم وتخليصه من ظالمه، وأخذ حقه، وقمع أهل الكفر وقهرهم⁽⁵⁾، أو هو كل ما قبحه الشرع⁽⁶⁾، أو كل ما قبحه الشرع وحرّمه ونفّر منه وهو خلاف المعروف⁽⁷⁾، وقال ابن عرفة: المنكر كل ما قبحه الشرع مما اشتدّ قبحه كالزنا، وشرب الخمر فهو منكر، وما كان دون ذلك كالغيبة ونحوها فهو فحشاء⁽⁸⁾.

ولعل التعريف الشامل للمنكر بأنه كل ما أنكره الشرع ونهى عنه ودمّه وأهله، فيدخل فيه جميع المعاصي والبدع وفي مقدمتها الشرك بالله عز

(1) راجع في ذلك: عبد الواحد بن علي المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: محمد زينهم محمد عزت، دار الفرجاني القاهرة، 1414هـ/1994م، ص156، وابن أبي دينار القيرواني أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني: كتاب المؤنس في أخبار إفريقية وتونس، مطبعة الدولة التونسية، ط1، بلا:تا، ص101.

(2) السبكي علي بن عبد الكافي: الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1404هـ، (ج1/221).

(3) الفيروز آبادي محمد بن يعقوب: القاموس المحيط، (ص: 626-627).

(4) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص12.

(5) حاشية الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، (ص133).

(6) فيض القدير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ/1994م، (ج2/332).

(7) محمد علي الصابوني: صفوة التفاسير، دار الصابوني للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1417هـ/1997م، (ج3/315).

(8) ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 803هـ): تفسير ابن عرفة، تح: جلال الأسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2008م، (ج3/227).

وجل وإنكار وحدانيته أو ربوبيته أو أسمائه أو صفاته⁽¹⁾، أو أن المنكر: كل ما أنكره الشرع ومنعه من أنواع المعاصي؛ من الكفر، والفسوق، والعصيان، والكذب، والغيبة، والنميمة، وغير ذلك⁽²⁾، فالمنكر كلمة عامة تطلق على كل فعل نهى عنه الدين لما فيه من المفسدة، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، كارتكاب غير المكلفين من المجانين والأطفال الذين لم يبلغوا شيئاً من المنكرات، فللمحتسب الإنكار على هؤلاء⁽³⁾.

3 - تعريف النهي عن المنكر مركباً:

هو الزجر عما لا يلائم في الشريعة، وقيل النهي عن المنكر المنع عن الشر، وقيل النهي عن المنكر نهى عما تميل إليه النفس والشهوة، وقيل النهي عن المنكر تقبيح ما تنفر عنه الشريعة والعفة، وهو ما لا يجوز في دين الله تعالى⁽⁴⁾، أو هو اسم جامع لكل ما نهى عنه الشرع من قول أو فعل أو اعتقاد⁽⁵⁾، وجاء في مجمع البيان أن المنكر: المعصية⁽⁶⁾.

4 - تعريف النهي عن المنكر عند الموحدين:

يمكن أن نستنتج تعريفاً للنهي عن المنكر من خلال ممارسات أمراء وخلفاء الموحدين له في أرض الواقع، ويمكن الاستئناس أولاً بممارسات محمد المهدي بن تومرت مؤسس الدعوة الموحدية، فقد ورد عنه أنه كان أحياناً ربما جلس على الطريق ينظر إلى المارة فلا يرى منكراً من آلة الملاهي أو أواني الخمر إلا كسرها⁽⁷⁾، وينهى عن تشبه الرجال بالنساء ويقول لهم: لا تتزينوا بزي النساء لأنه حرام، ولما رأهم مختلطين بددهم بالعصا⁽⁸⁾، وكسر

(1) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط2، 1420هـ/1999م، ص12.

(2) <http://www.4muhammed.com>

(3) حمد بن ناصر بن عبد الرحمان العمار: المرجع السابق، ص142.

(4) الجرجاني: التعريفات، (ص54).

(5) أبو فيصل البدراني: فقه الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ص1).

(6) <http://www.4algeria.com>

(7) اليافعي: مرآة الجنان، (ج234/3)، والслаوي: الاستقصا، ج1، ص230.

(8) البيهقي: أخبار المهدي، ص31.

الدفوف واللهم وغير المنكر⁽¹⁾، وقال لأصحابه: كسروا ما وجدتم من اللهم⁽²⁾، وفي مراكش لما لقي علي بن يوسف وجده قاعدا على غفارة فقال له: يا علي قم عن هذه المغيرة تكن إمام عدل، ولا تقعد على هذه الغفارة المغيرة، فقال له ما تغيرها؟ قال له: لأنها تعقد بالنجاسة⁽³⁾، ثم خرج إلى الأسواق وأخذ يغير المنكر ويكسر المزامير...⁽⁴⁾، وأمر أتباعه بحادثة التمييز وقال: لا يصح دينكم إلا بالنهي عن المنكر، فابحثوا عن كل مفسد وانهوه، فإن لم ينته فاكتبوا أسماءهم وارفعوها إلي، ففعلوا ذلك وقال لقبائلهم: هؤلاء أشقياء من أهل النار قد وجب قتلهم، ثم أمر كل قبيلة أن تقتل أشقياءها، فقتلوا كلهم، ويسمون ذلك التمييز⁽⁵⁾، كما وجه رسالة كتبها في محاربة المنكرات⁽⁶⁾ إلى جميع القبائل والأتباع.

أما عبد المؤمن بن علي فنجدته في سنة 542هـ/1147 أحضر اليهود والنصارى وقال إن الأمام المهدي أمرني ألا أقر الناس إلا على ملة واحدة وهي الإسلام⁽⁷⁾، ولم يدع مشركاً في بلاده لا يهودياً ولا نصرانياً ولا كنيسة في بقعة من بلاده ولا بيعة، لأنه من أول ولايته كان إذا ملك بلداً إسلامياً لم يترك ذمياً إلا عرض عليه الإسلام ومن أبى قتل، فجميع أهل مملكته مسلمون لا يخالطهم سواهم⁽⁸⁾، وبعدها بسنة أرسل سنة 543هـ/1148⁽⁹⁾ رسالة من تينملل، تدل الحزم وشدة

(1) المصدر نفسه، ص39.

(2) المصدر نفسه، ص43-44.

(3) المصدر نفسه، ص47.

(4) ابن أبي دينار: المؤنس، ص54.

(5) الذهبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز [673-748هـ/1274-1347م]، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تح: عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1413هـ/1993م، (ج36/115-116).

(6) عزراوي أحمد: رسائل موحدية، ص41-42.

(7) ابن تغري بردي جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغري بردي [813-874هـ/1410-1469م]، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، تح: إبراهيم علي طرخان، المؤسسة المصرية العامة، (ج5/281).

(8) الذهبي: تاريخ الإسلام، (ج38/257).

(9) ابن صاحب الصلاة عبد الملك: تاريخ المن بالإمامة، ص307.

العزم في محاربة المنكر وهي مشهورة بالعدل والنهي عن المنكر⁽¹⁾ وجهها إلى الطلبة الذين بالأندلس ومن صحبهم من المشيخة والأعيان والكافة⁽²⁾، وهي رسالة جامعة لأنواع من الأوامر، أشار فيها إلى مفاصد العهد المرابطي، ومحاولة بعض الموظفين استغلال فترة انشغال الدولة الموحدية بظروف نشأتها، وما تواجهه من ثورات لمصالحهم الخاصة، فكان عبد المؤمن يرى ضرورة قطع تلك المفاصد وإشعار السكان بالاطمئنان إلى الحكم الجديد وتشريعاته⁽³⁾، وأزال كل المنكرات التي أقرها المرابطون، وكانت مسألة المكوس والمغارم التي تفرضها الدولة المرابطية على رعاياها من المسائل التي شغل بها المهدي ابن تومرت قبل ذلك وعدّها من بين مثالب المرابطين، باعتبارها مغارم غير شرعية يحرمها الكتاب والسنة، وهذا ما سجله الخليفة عبد المؤمن في رسالته التي بعث بها عقب فتح بجاية سنة 547هـ/1152 إلى أهل قسنطينة، يدعوهم إلى الطاعة ويذكرهم بما هو مفروض عليهم منذ أيام «أهل الاختلاق والابتداع» من «القبالات والمكوس والمغارم وسائر تلك الأنواع»، وأن الله قد أراح الناس بالتوحيد من تلك المغارم، وأنه سوف لا يطلب إليهم إلا ما أوجب الله، وما توجهه السنة من «الزكوات والأعشار»⁽⁴⁾، ولما كانت سنة 550هـ/1155، أمر أمير المؤمنين عبد المؤمن بن علي بإصلاح المساجد وبنائها في جميع ممالكه وبتغيير المنكرات ما كانت، وأمر مع ذلك بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة كتب الحديث واستنباط الأحكام منها، وكتب بذلك إلى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس والعدوة⁽⁵⁾، وفي سنة 556هـ/1160 وجه رسالته المسماة بالفصول إلى والي بجاية التي تحث على إقامة الحدود وحفظ الشرائع، ومنها الكشف عن اللصوصية ومحاربة الخمر ومنع المكوس والغرامات، كما وجه معها رسالة أخرى كان المهدي

(1) ابن القطان: نظم الجمان، ص 189.

(2) المصدر نفسه، ص 188.

(3) أحمد عزايوي: رسائل موحدية، ج 2، ص 14.

(4) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، (ج 407/3)، ومجموعة الرسائل الموحدية

- الرسالة السادسة - ص 21-22.

(5) الناصري: الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، (ج 125/2).

كتبها في محاربة المنكرات⁽¹⁾، أما أبو يوسف يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي [580-595هـ / 1184-1198م] فقد نشط إلى مطاردة مظاهر الفساد التي بدت بالحاضرة الموحدية، وكان الناس قد انغمسوا في الدعة⁽²⁾، وأقبلوا على حياة اللهو والترف، وأصبح سماع الموسيقى وشرب الخمر شائعا بينهم⁽³⁾، وراجت سوق الخمر والقيان والغانيات⁽⁴⁾، ولوضع حد لهذا الانحراف صدر قرار في اليوم الأخير من رمضان سنة 580هـ/4 يناير 1185م يمنع شرب الرُّب، ويأمر عمال الأقاليم بإتلاف كل الوسائل المسكرة الموجودة في عمالاتهم، وبتهديد من يقوم بانتاجها بعقوبة الإعدام⁽⁵⁾، وبعث الخليفة إلى إشبيلية حاضرة الأندلس الموحدية، بهذه الرسالة إلى الطلبة والموحدين والأشياخ يأمر فيها بمطاردة شراب الرُّب، وهو مسكر ذائع، وقطعه جملة، ومنع بيعه وإغلاق حوانيته، وإراقه ما يوجد منه، وتوقيع أشد العقاب على من يقتنيه، وبأن تنفذ هذه الرسالة إلى كافة الجهات للعمل بما فيها، وأمر كذلك بمنع الثياب الحريرية الغالية، والاجتزاء منها بالرَّمم الرقيق، ومنع النساء من لبس الثياب الحفيلة، والاقتصار على الساذج القليل، وأخرج ما كان في المخازن من ضروب ثياب الحرير والديباج المذهب، فبيعت منه مقادير وفيرة بأثمان باهظة، وهكذا هبت على العاصمة الموحدية ريح من الاقتصار والتواضع والتقشف، واختفى كثير من ضروب الفساد التي كانت ذائعة بها، وعنى الخليفة في نفس الوقت بالعمل على بسط العدل وتأييده ورد المظالم التي وقعت أيام أبيه، ومطاردة الظلم والعمال الظلمة، فنفذت كتبه إلى سائر الولاة والعمال بمراعاة العدل، وتأسيس الرعية، والعمل على إرضائهم في اقتضاء حقوقهم، وكف الظلمة عن إرهابهم، وإباحة جواز البحر إلى المشتكين والمتظلمين من شبه الجزيرة، فاستبشر الناس بالعهد الجديد وطواله، وأملوا

(1) عزازي أحمد: رسائل موحدية، ص 41-42.

(2) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، (ج 4/142).

(3) أمبروسيو هويثي مراندا: التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية، تر: عبد الواحد أكميز، منشورات الزمن، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، ص 308.

(4) عنان محمد عبد الله: المرجع السابق، (ج 4/142).

(5) أمبروسيو هويثي مراندا: المرجع السابق، ص 308.

تحقيق العدل والخير⁽¹⁾، فأريقّت الخمر في كل مكان، ونفذت الأوامر بذلك إلى سائر الجهات، وأُنذر المخالفون بعقاب الموت، وطاردت الشرطة كل مستهتر، وأُلقت القبض على من وجد من المغنين، فتفرقوا في كل مكان، ولاذوا بالنكيرة والاختفاء، واختفى القيان، وزهد الناس في مجالسهن⁽²⁾، ورسالة المستنصر سنة 617هـ/1220م، رسالة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ورسالة المأمون في نفس الموضوع⁽³⁾، وهناك ثلاث رسائل صادرة عن المأمون صراحة وهي في تقديم القضاة وفي الختم بالتوصية لسكان البلد بتقديم النصيح له ومساعدته على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر⁽⁴⁾، والتوصية إلى المقدمين بمراعاة الارتباط بالقرآن والسنة والرفق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتنص بعض التقادير على ضرورة رفع المحدثات وطمس آثار المنكرات، ومحقق الرسوم غير الشرعية من الأبواب والأسواق⁽⁵⁾.

ومنه يمكن أن نعرف النهي عن المنكر من وجهة نظر الموحدين: بأنه منع الكافة من ارتكاب كل نهْي شرعي، وبكل وسيلة تمكن من ذلك، بناء على مذهبهم الذي وضعه مؤسس دعوتهم محمد المهدي بن تومرت⁽⁶⁾.

(ج) • تعريف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعلاقة بينهما: بعدما عرفنا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر منفصلين، نتعرض الآن إلى تعريفهما مركبين، كما جاءت به كتب الشريعة، عرفه بعض العلماء بقوله: المعروف كل فعل أو قول أو قصد حسن شرعاً، والمنكر كل فعل أو قول أو قصد قبح شرعاً⁽⁷⁾.

(1) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، (ج4/142).

(2) المرجع نفسه، (ج4/142).

(3) أحمد عزاي: رسائل موحدية، ص43.

(4) المرجع نفسه، ص163.

(5) المرجع نفسه، ص231، 244.

(6) راجع في ذلك: عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص156، وابن أبي دينار القيرواني: كتاب المؤنس، ص101.

(7) ابن الأخوه محمد بن محمد بن أحمد القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الحديث، بيروت، ط1، 1990م، ص47.

وإذا أطلق الأمر بالمعروف منفصلاً عن النهي عن المنكر غير مقرون به، فإنه يشمل النهي عن المنكر أيضاً، لأن ترك المنهيات من المعروف، فمجرد الأمر بالمعروف يتضمن تلقائياً النهي عن المنكر، وإذا أطلق النهي عن المنكر منفصلاً عن الأمر بالمعروف غير مقرون به، فإنه يشمل أيضاً، لأن ترك المعروف من المنكر، وأما عند اقترانهما فيفسر المعروف بفعل الأوامر، ويفسر المنكر بترك النواهي⁽¹⁾.

ثانياً: حكم وشروط وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أحكام الشريعة وممارسات الموحدين

(أ) • الحكم الشرعي للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

تكاد تتفق مختلف الفرق والمذاهب السنية منها خاصة على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فَرَضَ كِفَايَةً عَلَى جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ يُخَاطَبُ بِهِ الْجَمِيعَ وَيَسْقُطُ بِمَنْ يَقُومُ بِهِ، بِخِلَافِ فَرَضِ الْعَيْنِ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ بِفِعْلٍ غَيْرِهِ⁽²⁾، وعند فقهاء المالكية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفاية بشروط⁽³⁾، لكنهم يذكرون حالات يتعين فيها واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهو قد يتعين في بعض الأحوال بحسب القدرة، فهو يتعين على القادر عليه إذا لم يوجد غيره يقوم به، قال ابن تيمية⁽⁴⁾: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه، بل هو على الكافة فإذا لم يقم به من يقوم بواجبه أثم كل قادر بحسب قدرته، إذا هو واجب على كل إنسان بحسب قدرته⁽⁵⁾، وقال وهو واجب على كل مسلم قادر، وهو فرض على الكفاية، ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره،

(1) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 13-14.

(2) لوامع الأنوار البهية (ج 427/2).

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (ج 109/3).

(4) ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني [661-728هـ/1262-1327م]، انظر ترجمته في: ابن رجب الحنبلي أبو الفرج زين الدين عبد الرحمان بن شهاب الدمشقي: كتاب الذيل على طبقات الحنابلة، دار المعرفة بيروت، بلا: تا، ج 4، ص 387-405.

(5) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، دار الحديث، ط 1، 1990م، (ص 536).

فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته⁽¹⁾، وقد يجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حسب الحكم الذي يأخذه الفعل المأمور إذا ترك والمنهي عنه إذا ارتكب، فالإنكار في ترك الواجب وفعل الحرام واجب، وفي ترك المندوب وفعل المكروه مندوب⁽²⁾، وهناك من يضيق في حكم الوجوب ويضع له عدة شروط: فلا يكون واجباً إلا في حال واحدة مشروطة بستة شروط مجتمعة: أولاً أن يكون المأمور به واجباً أو المنهي عنه محرماً، أو يكون المأمور به مستحباً وتواطأ أهل بلد على تركه أو يكون المنهي عنه مكروهاً وتواطأ أهل بلد على فعله، وثانيها: أن تكون مصلحة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أعظم من مفسدته، وثالثها: ألا تخشى الضرر على نفسه أو على غيره، ورابعها: أن يكون المنكر ظاهراً بغير تجسس أو يكون المنكر مستتر لكن ضرره متعدي، وخامسها: أن يكون الأمر والنهي قادراً على الاحتساب بالعلم ونحوه، وسادسها: ألا يكون قد قام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من يكفي فإنه في هذه الحال يكون واجباً⁽³⁾، بينما هناك من ذكر الذم لتاركه دون عذر شرعي، فذكر الغزالي باباً تحت عنوان: الباب الأول في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفضيلته والمذمة في إهماله وإضاعته⁽⁴⁾.

أما حكمه عند الموحدين فيبدو أنهم أوجبوه على الكافة دون تمييز قال ابن تومرت: «فجهد الكفرة الملتزمين قد تعين على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، لا عذر لأحد في تركه، ولا حجة له عند الله»⁽⁵⁾، وعقد باباً آخر تحت عنوان: باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المناكر والفجور وتماديهم على ما لا يؤمرون به⁽⁶⁾، ونقل للاستدلال على ذلك عدة نصوص من مختلف كتب

(1) المصدر نفسه، ص 489.

(2) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 47.

(3) أبو فيصل البدراني: فقه الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص 5).

(4) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي [450-505هـ/1058-1111م]، انظر: إحياء علوم الدين، تح: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1422هـ/2002م، ج 2، ص 340.

(5) ابن تومرت أبو عبد الله محمد المهدي بن عبد الله [524هـ/1129م]: أعز ما يطلب، تح: عمار طالبي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1985م، ص 260.

(6) المصدر نفسه، ص 249.

السنن، كما جعل مهمة القائمين بدعوته القتال من أجل إقامة أمر الله، باب في قتالهم على أمر الله وقهرهم لعدوهم إلى قيام الساعة⁽¹⁾، كما جعل قتال أهل المنكرات واجب من قتال أهل الكفر ولم يزل ابن تومرت حتى كتب أن الجهاد ضد المسلمين أكبر وجوباً من الجهاد ضد المسيحيين⁽²⁾.

أما عبد المؤمن بن علي فلن يقبل المنكر من أحد سواء كان مسلماً أو غير مسلم، ولم يقر أهل الذمة على ديانتهم، وفي سنة 542هـ/1147 أحضر اليهود والنصارى وقال إن الأمام المهدي أمرني ألا أقر الناس إلا على ملة واحدة وهي الإسلام،... أنا مخيركم بين ثلاث، إما أن تسلموا وإما أن تلحقوا بدار الحرب وإما أن أضرب رقابكم، فأسلم منهم طائفة ولحق بدار الحرب أخرى، وأخرب عبد المؤمن الكنائس والبيع وردها مساجد وأبطل الجزية وفعل ذلك في جميع ولاياته⁽³⁾، لأنه كان يرى أن ذلك كله منكر وجب إزالته حسب تعليمات المهدي بن تومرت، ولم يدع مشركاً في بلاده لا يهودياً ولا نصرانياً ولا كنيسة في بقعة من بلاده ولا بيعة، لأنه من أول ولايته كان إذا ملك بلداً إسلامياً لم يترك ذمياً إلا عرض عليه الإسلام ومن أبى قتل، فجميع أهل مملكته مسلمون لا يخالطهم سواهم⁽⁴⁾.

(ب) • شروط وضوابط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين أحكام الشريعة وممارسات الموحدين

1 - شروط تتعلق بالمغير للمنكر

■ الشرط الأول (الإسلام): هذا الشرط من أهم الشروط وهو أساسها⁽⁵⁾، و كان الإسلام من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر نصره للدين، فكيف يكون من أهله من هو جاحد لأصل الدين وعدوله⁽⁶⁾، فلا يجوز تولية الكافر ولاية الحسبة ولا الشرطة ولا

(1) المصدر نفسه، ص 252.

(2) محمد ولد داداه: مفهوم الملك في المغرب، ص 138.

(3) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (ج 281/5).

(4) الذهبي: تاريخ الإسلام، (ج 257/38).

(5) حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 56.

(6) الغزالي أبو حامد محمد بن محمد الطوسي [450-505هـ / 1058-1111م]: إحياء علوم الدين، تح: صدقي محمد جميل العطار، دار الفكر، بيروت، 1422هـ / 2002م، ج 2، ص 346.

نحوها مما فيه سلطة على مسلم⁽¹⁾ لقوله تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141].

■ الشرط الثاني (التكليف): لأن التكليف أساس الوجوب في الأحكام الشرعية، أما غير المكلف فلا يجب عليه ذلك⁽²⁾، وأن يكون المكلف به بالغاً عاقلاً⁽³⁾ لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁽⁴⁾، وإن لم يكن مكلفاً فله إنكار المنكر، وله أن يريق الخمر ويكسر الملاهي⁽⁵⁾.

لا يشترط هذا الموحدون في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر، فقد كلف ابن تومرت الطلبة صغار السن بممارسته وجعلهم شركاء له في دعوته، وعوناً له على تغيير المنكر، فيحكي أحد تلامذته؛ عن بعض ما كان يأمرهم به فيقول: (فلما كان يوماً من الأيام دخل علينا المعصوم وقال لنا: أين الصبيان، فقلنا: هانحن حاضر، قال ما منكم أحد غائب؟ قلنا كلنا حاضر فقال: اخرجوا واقطعوا مقارع من شجر التين الذي أسفل الوادي الذي لا ينتفع به، وأقبلوا في سرعة وكنا في سبع نفر، فخرجنا السبعة وأقبلنا بسبعة مقارع من ذكار التين... قال لنا: تفرقوا على الحوانيت، وكانت الحوانيت مملوئة دفوفاً وقرقر⁽⁶⁾ ومزامير وعيداناً وروطاً وأريية وكيثارات؛ وجميع اللهو، فقال لنا المعصوم: كسروا ما وجدتم من اللهو⁽⁷⁾، كما استعان بكبار أصحابه في ذلك و(سهل عليهم التعليم بنفسه، وبأعيان أصحابه)⁽⁸⁾.

(1) <http://www.jameataleman.org>

(2) <http://www.jameataleman.org>

(3) حمد بن ناصر بن عبد الرحمان العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص 57.

(4) أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني: سنن أبي داود، دار الكتاب العربي . بيروت (ج 4/245).

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 346.

(6) القرقر: الأقراقي هي النعال، انظر: ليفي برونسسال: تاريخ الإسلام في المغرب والأندلس، تر: محمود عبد العزيز سالم ومحمد صلاح الدين حلمي، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية، ص 271.

(7) البيهقي: أخبار المهدي، ص 44-43.

(8) عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص 161.

■ **الشرط الثالث (القدرة والاستطاعة):** فإن مناط الوجوب هو القدرة، فيجب على كل إنسان بحسب قدرته⁽¹⁾، والمقصود بها التمكن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر باليد واللسان، أما الإنكار القلبي فهو متعين على كل مسلم، ولا يعذر أحد بتركه، فلا يشترط له القدرة بل لا يتصور ذلك بحال⁽²⁾، لقول رسول الله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽³⁾، قال الغزالي: فالعاجز ليس عليه حصة إلا بقلبه، إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها⁽⁴⁾.

لا نجد للموحدین بصفة عامة عملاً بهذا الشرط بالضبط، وخاصة مؤسس قواعد دولتهم ابن تومرت فقد قال لأمر المسلمين لما لقيه بمراكش: (أيها الملك إنما أنا رجل فقير وأغير المنكر؛ وأنت أولى بذلك لقدرتك عليه)⁽⁵⁾، وفي ممارساته العملية بمجرد أن يرى المنكر يبادر إلى تغييره مباشرة ولم يبال بنا يصيبه.

■ **الشرط الرابع (العدالة):** اختلف أهل العلم في اشتراطها، فاعتبرها قوم وقالوا: ليس للفاسق أن يأمر بالمعروف أو ينه عن المنكر، وهداية الغير فرع للاهتمام، وكذلك تقويم الغير فرع للاستقامة والإصلاح، فمن ليس بصالح في نفسه فكيف يصلح غيره⁽⁶⁾، وذهب إلى هذا الرأي الماوردي⁽⁷⁾

(1) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 489.

(2) • <http://www.jameataleman.org>

(3) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج 1/69).

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 353.

(5) ابن أبي دینار: المؤمنس، ص 101.

(6) • <http://www.jameataleman.org>

(7) الماوردي القاضي أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب [450هـ]: الإمام الجليل القدر الرفيع الشأن، صاحب الحاوي والإقناع في الفقه وأدب الدين والدنيا والتفسير ودلائل النبوة والأحكام السلطانية وقانون الوزارة وسياسة الملك وغير ذلك، أنظر: تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي: طبقات الشافعية الكبرى، تح: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1413هـ، (ج 5/267-269)، وابن قنفذ أبو العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب [740-809هـ]: الوفيات، تح: =

وابن الأخوة القرشي⁽¹⁾ وأبو يعلى الحنبلي⁽²⁾ وغيرهم⁽³⁾، واستدلوا على ذلك بنصوص منها قوله تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَكْتَبُونَ﴾ [البقرة: 44]، وقوله تعالى: ﴿كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ﴾ [الصف: 3].

أما هذا الشرط عند الموحدين فيبدو أنهم بالغوا فيه كثيرا، بل إنهم في بعض الأحيان قتلوا من ظهر عليه المنكر، فكيف يقبلون من هو على هذه الصفة بأن يمارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، جاء في كتاب الإمامة (ولا يكون الإمام إلا معصوما من الباطل لا يهدم الباطل، لأن الباطل لا يهدم الباطل، وأن يكون معصوما من الضلال، لأن الضلال لا يهدم الضلال، وكذلك المضل لا يهدم الضلال، وكذلك المفسد لا يهدم الفساد، لا بد أن يكون الإمام معصوما من هذه الفتن، وأن يكون معصوما من الجور، لأن الجائر لا يهدم الجور بل يثبت، وأن يكون معصوما من البدع، لأن الباطل لا يدفع الباطل بالباطل، كما لا تدفع النجاسة بالنجاسة... ولا يصح الاتفاق إلا بإسناد الأمور إلى أولي الأمر، وهو الإمام المعصوم من الباطل الظلم، لأن الظالم لا يهدم الظلم...⁽⁴⁾.

■ الشرط الخامس (إذن الإمام أو الوالي): فقد شرط قوم من أهل العلم

= عادل نويهض، دار الإقامة الجديدة، 1978م، (ص: 245)، وابن العماد عبد الحي بن أحمد العسكري الدمشقي [1032-1089هـ]: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، دار الكتب العلمية، (ج3/284-285).

(1) ابن الأخوة القرشي ضياء الدين محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد (648-729هـ/1250-1329م): محدث، من آثاره: معالم القرية في أحكام الحسبة، أنظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت: 1396هـ): الأعلام، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، (ج1/277)، وعمر رضا كحالة: معجم المؤلفين، مكتبة المشنى - بيروت، ودار إحياء التراث العربي بيروت، (ج11/181).

(2) القَاضِي أَبُو يَعْلَى ابْنُ الْفَرَاءِ الْحَنْبَلِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بن خلف بن أحمد القَاضِي [380-458هـ]: سمع الحديث الكثير انتهت إليه رئاسة الحنابلة وصنف الكتب وتولى الحكم بحريم الخلافة، أنظر: الصفدي صلاح الدين خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ): الوافي بالوفيات، تح: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ/2000م، (ج3/8).

(3) حمد بن ناصر بن عبد الرحمان العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص63

(4) ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص229-230.

أن يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بإذن الإمام والوالي، وعليه لا يثبت لأحد من الناس الأمر والنهي بدون إذن؛ لأن في الأمر بالمعروف إثبات سلطنة وولاية، واحتكام على المحكوم عليه، ولذلك لم يثبت للكافر على المسلم مع كونه حقاً، فينبغي أن لا يثبت لأحد الرعية إلا بتفويض من الوالي وصاحب الأمر، وذهب جمهور فقهاء المذاهب إلى عدم اشتراط إذن الإمام وولي الأمر للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وردوا على الفريق الأول⁽¹⁾: لأن النصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة توجب على كل فرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتدلل على أن كل من رأى منكراً فسكت عليه عصى، إذ يجب نهيه أينما رآه وكيفما رآه على العموم، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، وشرط فاسد⁽²⁾، وفضلاً عن ذلك فإن الإمام والحاكم ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف ونهيه عن المنكر فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب⁽³⁾.

هذا يشترط لم يعمل به ابن تومرت مطلقاً في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، على الأقل في مرحلة الدعوة، أما في مرحلة الدولة فكان الخلفاء أنفسهم من أحرص الناس على المبادرة للأمر بالمعروف إذا ترك والنهي عن المنكر إذا ارتكب، وهذا ما سجله الخليفة عبد المؤمن في رسائله التي بعث بها إلى مختلف الجهات، وكذلك باقي رسائل الخلفاء الذين أتوا بعده، حتى شهد لهم بالقيام بهذا الواجب القاصي والداني والقريب والغريب، قال ابن جبير: وليتحقق المتحقق ويعتقد الصحيح الاعتقاد أنه لا إسلام إلا ببلاد المغرب لأنهم على جادة واضحة لا بنيات لها، وما سوى ذلك مما بهذه الجهات المشرقية فأهواء وبدع، وفرق ضالة وشيع، إلا من عصم الله عز وجل من أهلها، كما أنه لا عدل ولا حق ولا دين على وجهه إلا عند الموحدين، أعزهم الله، فهم آخر أئمة العدل في الزمان، وكل من سواهم من الملوك في هذا

• <http://www.jameataleman.org>

(1)

(2) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص349.

(3) عبد القادر عودة (ت: 1373هـ): التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكتب العلمية، (ج2/52).

الأوان فعلى غير الطريقة يعشرون تجار المسلمين كأنهم أهل ذمة لديهم⁽¹⁾.
■ الشرط السادس (العلم): فلا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إلا من كان فقيها فيما يأمر به، فقيها فيما ينه عنه، رفيقا فيما يأمر به، رفيقا فيما ينهى عنه، حليما فيما يأمر به حليما فيما ينه عنه⁽²⁾، أن يكون الأمر عالما بالمعروف والمنكر لئلا ينهى عن معروف يعتقد أنه منكر أو يأمر بمنكر يعتقد أنه معروف وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه⁽³⁾.

لم نجد في ممارسات الموحدين أي دليل على إيجاب شرط توفر العلم في من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، لكنهم يوجبون على الكافة طلب العلم والتعلم ولا يعذرون أحدا بذلك، وإن كان ابن تومرت يقول في جوابه على مسترشد يريد معرفة الواجبات وكيفية وجوبها: (سأل فقال: ما الذي يجب علي؟ فقيل له: عبادة رب العالمين، فقال: ما الدليل على ذلك؟ قيل له: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: 25]، ثم يقال له ولا تصح العبادة إلا بالإيمان والإخلاص، ولا يصح الإيمان والإخلاص إلا بالعلم...⁽⁴⁾، فالعلم وسيلة وطريق موصل إلى الإيمان والإخلاص؛ الذي لا يصح إلا به، ومن ثم كان العلم واجبا لكونه وسيلة لمعرفة المعبود، ومن ثم كان العلم طريقا موصلا لمعرفة الواجب، ولا يصح واجب العبادة إلا به لأنه حسب القاعدة الأصولية (مالا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب)⁽⁵⁾، أو كما قال في موضع آخر: (إن الله تعالى لما أوجب علينا أحكام الشريعة؛ وجب علينا العلم بها)⁽⁶⁾، وقال: (إن الله تبارك وتعالى لما أوجب على عباده العلم وعظم من شأنه وحرمة وشرف قدره ومنزلته ووعد أهله الثواب الجزيل، والأجر العظيم، وجب على الإنسان

(1) ابن جبير أبو الحسين محمد بن أحمد بن جبير الكنانى (ت: 614هـ): رحلة ابن جبير، دار ومكتبة الهلال، بيروت، (ص 49-50).

(2) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 545.

(3) الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت، (ج 3/109-110).

(4) ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص 205.

(5) المصدر نفسه، ص 206.

(6) المصدر نفسه، ص 41.

الاعتناء به، حتى يعرف حقيقته⁽¹⁾، فكل أتباعه الذين شاركوه في واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر طلاب علم إذ لا يوجد بين أتباعه إلا تلميذا متعلما، أو داعية معلما⁽²⁾، لذلك يصعب علينا تمييز كيفية تطبيق هذا الشرط عند الموحدين.

■ شروط المغير للمنكر عند الموحدين: لا نجد عند الموحدين شروطا محددة لمن يمارس مهمة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل جعله ابن تومرت مهمة الجميع لكافة الطلبة والأتباع؛ فكان دائما (يأمرهم أن يأمرُوا بالمعروف وينهون عن المنكر)⁽³⁾، وكان شديد العناية بهذا الأمر حتى أنه كثيرا ما كان يصرخ فيهم مؤنبا: (قوموا غيروا هذا المنكر)⁽⁴⁾، فكان يأمر الجميع بممارسته حتى الصبيان استعان بهم في ذلك، قال البيهقي: (فلما كان يوماً من الأيام دخل علينا المعصوم وقال لنا: أين الصبيان، فقلنا: هانحن حاضرون،... فقال لنا المعصوم: كسروا ما وجدتم من اللهو)⁽⁵⁾، كما أمر به أمير المسلمين علي بن يوسف لما التقى به في (المسجد الجامع بمراكش)⁽⁶⁾ ولم يتردد في وعظه وتحذيره من تلك المنكرات التي عمت ببلاده، فقال له: (أيها الملك إنما أنا رجل فقير وأغير المنكر؛ وأنت أولى بذلك لقد تركت عليه)⁽⁷⁾، وقيل في حادثة التمييز، كان في كل قبيلة قومٌ أشراؤ مفسدون، فنظر ابن تومرت في ذلك، فطلب مشايخ القبائل ووعظهم، وقال: لا يصح دينكم إلا بالنهي عن المنكر، فابحثوا عن كل مفسد وانهوه، فإن لم ينته فاكتبوا أسماءهم، وارفعوها إلي، ففعلوا ذلك ثم أمرهم بذلك ثانياً وثلاثاً، ثم جمع الأوراق، فأخذ ما تكرر

(1) المصدر نفسه، ص 41.

(2) بلقاسم فيلالي: التعليم والدعوة الموحدية، رسالة ماجستير في التاريخ، تحت إشراف: بوبه مجاني، سنة 2003م، ص 226.

(3) البيهقي: أخبار المهدي، ص 40.

(4) المصدر نفسه، ص 42.

(5) المصدر نفسه، ص 43-44.

(6) ابن الخطيب لسان الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن سعيد ذي الوزارتين [677-713هـ/1277-1313م]: الحلل الموشية في ذكر الأخبار المراكشية، مطبعة التقدم الإسلامية، تونس، ط 1، 1329هـ/1911، ص 100.

(7) ابن أبي دينار: المؤنس، ص 101.

من الأسماء، فأفردها عنده، ثم جمع القبائل كلها وحضهم على أن لا يغيب منهم أحد، ... وقال لقبائلهم: هؤلاء أشقياء من أهل النار قد وجب قتلهم، ثم أمر كل قبيلة أن تقتل أشقياءها، فقتلوا كلهم⁽¹⁾، فأمر كل قبيلة من القبائل دون استثناء بقتل شرار أفرادها، كما وجه رسالة كتبها في محاربة المنكرات⁽²⁾ إلى جميع القبائل والأتباع.

قال الیسع بن حزم: أَلَّفَ ابن تومرت كتاب «القواعد»، ومما فيه: أن التَّماذي على ذَرَّةٍ من الباطل كالتمادي على الباطل كله، وألَّفَ لهم كتاب «الإمامة»... فلمَّا قرءوا هذين الكتابين زادهم ذلك شدَّةً في مذهبهم من تكفير النَّاسِ بالذُّنوب، وتكفيرهم بالذُّنوب، وتكفيرهم بالتَّأخُّر عن طاعة المهديِّ الَّذي قامت به السَّمَاوَات والأَرْض⁽³⁾، وقد حارب المهدي المنكر بكل أشكاله وكان حريصاً على تطبيق الحدود على كل من انتهك حداً شرعياً فكان يضرب الناس على الخمر بالأكمام والنعال وعسب النخل متشبهاً في ذلك بالصَّحابة⁽⁴⁾، يقول عبد الواحد المراكشي: وابن تومرت في ذلك كله يكثر التزهّد والتقليل، ويظهر التشبه بالصالحين، والتشدد في إقامة الحدود، جاريّاً في ذلك على السُّنة الأولى⁽⁵⁾.

2 - شروط تتعلق بالمنكر المراد تغييره: حد المنكر الذي يجب تغييره هو كل منكر موجود في الحال، ظاهر للمحتسب بغير تجسس، معلوم كونه منكراً بغير اجتهد⁽⁶⁾.

■ **الشرط الأول:** أن يكون الفعل منكراً معلوماً بغير اجتهد، فكل ما هو محل اجتهد فلا حسبة فيه⁽⁷⁾، فيجب أن يكون متفقاً على تحريمه بغير خلاف معتبر⁽⁸⁾،

(1) الذهبي: تاريخ الإسلام، (36/115-116).

(2) عزراوي أحمد: رسائل موحدية، ص 41-42.

(3) الذهبي: تاريخ الإسلام، (ج36/119).

(4) عبد الواحد المراكشي: المعجب، (ص193).

(5) المصدر نفسه، (ص144-145).

(6) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص359.

(7) ابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص261.

(8) حمد بن ناصر بن عبد الرحمان العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص145.

فَكُلُّ مَا هُوَ مَحَلُّ اجْتِهَادٍ فَلَيْسَ مَحَلًّا لِلْإِنْكَارِ، بَلْ يَكُونُ مَحَلًّا لِلْإِرْشَادِ⁽¹⁾، أن يكون محذور الوقوع في الشرع ويحذر من الوقوع فيه الصغير والكبير على حد سواء، لأن المنكر أعم من المعصية، فالمنكر كلمة عامة تطلق على كل فعل نهى عنه الدين لما فيه من المفسدة، وإن كان لا يعتبر معصية في حق فاعله، كارتكاب غير المكلفين من المجانين والأطفال الذين لم يبلغوا شيئاً من المنكرات، فللمحتسب الإنكار على هؤلاء⁽²⁾، فمن رأى صبياً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه⁽³⁾.

هذا الشرط بالذات لا نجد العمل به عند ابن تومرت، فقد أنكر على النساء كشف وجوههن، فلما رأى النساء مزيينات محليات يبعن اللبن فغطى وجهه حتى جازهن، وقال كيف تترك النساء محليات مزيينات كأنهن قد زفن لبعولتهن أما تتقون الله في تغيير المنكر لا سبيل لهم لما يصنعون وإنما يصنعون أفعال الجاهلية الأولى⁽⁴⁾، وكذلك بفعل بمراكش لما وجد بها موكبا به أخت علي بن يوسف فشرع في الإنكار على عادته⁽⁵⁾، حيث لقي يوم الصورة أخت علي بن يوسف حاسرة قناعها على عادة قومها الملتئمين في زي نسائهم فوبخها ودخلت على أخيها باكية لما نالها من تقريره ففاوض الفقهاء⁽⁶⁾، ومعلوم أن كشف الوجه مختلف فيه بين المذاهب، فليس هناك اتفاق بينهم على أنه عورة، وإنما قال بذلك الإمام أحمد بن حنبل خاصة ومن وافقه.

أما الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي [580-595هـ/1184-1198م] فقد أصدر قراراً في اليوم الأخير من رمضان سنة 580هـ/4 يناير 1185م يمنع شرب الرُّب،... ويتهدد من يقوم بانتاجها بعقوبة الإعدام⁽⁷⁾، وهذا الشراب أيضاً لا نجد اتفاقاً على تحريمه حتى في بداية الدولة

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت، (ج6/250).

(2) حمد بن ناصر بن عبد الرحمان العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص142.

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص359.

(4) البيهقي: أخبار المهدي، ص40-41.

(5) الصفدي: الوافي بالوفيات، (ج3/262).

(6) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون (ج6/227).

(7) أمبروسيو هويشي مراندا: التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية، ص308.

■ الشرط الثاني: أن يكون موجوداً في الحال⁽¹⁾: أي لا يزال فاعله متلبساً بالفعل ولم يفرغ منه، فالإنكار يكون لمن لا يزال مزاولاً للفعل المنكر⁽²⁾.

■ الشرط الثالث: أن يكون المنكر ظاهراً للمحتسب بغير تجسس، فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه⁽³⁾، فقد جاء الإسلام بالحكم على الظاهر وترك السرائر، فلم يباح كشف الناس عن أسرارهم حتى لو كانت منكرات⁽⁴⁾، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12]. وغيرها من الأدلة الشرعية والأحاديث التي تنهى عن تتبع عورات المسلمين، قال الماوردي: وَأَمَّا مَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمُحْظُورَاتِ فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا وَلَا أَنْ يَهْتِكَ الْأَسْتَارَ حَذَرًا مِنَ الْإِسْتِتَارِ بِهَا⁽⁵⁾.

أما هذا الشرط فقد عمل به خلفاء الموحدين، و كان ابن تومرت شديد الحرص على تطبيق الأوامر الشرعية كلها، يقول عبد الواحد المراكشي: ولقد أخبرني بعض من شاهده وقد أتى برجل سكران، فأمر بحده، فقال رجل من وجوه أصحابه يسمى يوسف بن سليمان: لو شددنا عليه حتى يخبرنا من أين شربها لنحسم هذه العلة من أصلها...! فأعرض عنه، ثم أعاد عليه الحديث، فأعرض عنه، فلما كان في الثالثة قال له: رأييت لو قال لنا: شربتها في دار يوسف بن سليمان، ما نحن صانعون؟ فاستحيا الرجل وسكت، ثم كشف على الأمر، فإذا عبيد ذلك الرجل سقوه⁽⁶⁾، وفي عهد أبي يوسف يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي [580-595هـ / 1184-1198م]، رفع إليه صاحب شرطته أن رجلاً من العامة ممن ابتلاه الله بحب الخمر اشتاق إلى عادته فقالت له زوجته قد علمت أن الخليفة يقتل على الشرب وأنت فيك

(1) المصدر نفسه، ج2، ص360.

(2) <http://www.jameataleman.org>

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص360، وابن الأخوة: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص65-66.

(4) حمد بن ناصر بن عبد الرحمان العمار: حقيقة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ص145.

(5) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت: 450هـ): الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، (ص365).

(6) عبد الواحد المراكشي: المعجب، (ص144-145).

عريضة وقلة صمت إذا شربت، فقال أنا أحسم المادة فقيد نفسه بقيد حديد ثم اشتغل بشرايه وأغلق بابه فتم به أحد أنزال جيرانه إلى صاحب الشرطة فأمر المنصور أن يضرب السكران الحد الخفيف ويؤخذ القيد من رجله ويوضع في رجل الغماز بعد أن يضرب على نجسه ويودع السجن حتى يستريح الناس منه⁽¹⁾.

■ الشرط الرابع: أن لا يؤدي إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه مثل أن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهي عن ذلك إلى قتل النفس فهذا يحرم في حقه، أو أن يترتب عليه ضرر يصيب غيره من أهله، أو جيرانه في أنفسهم أو حرمانهم⁽²⁾، فإذا كان في الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر خوف الإضرار ببعض المسلمين في نفسه أو عرضه أو ماله المعتقد به سقط وجوبه.

لا يبدو أن الموحدين قد طبقوا في أمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر هذه الشروط كلها، وفي الغالب أن الشرط الذي ركز عليه الموحدين هو مجرد ظهور المنكر، لذلك بادروا إلى تغييره مباشرة، وكتب ابن تومرت: فجهاد الكفرة الملتئمين قد تعين على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، لا عذر لأحد في تركه، ولا حجة له عند الله، فإنهم سعوا في هدم الدين وإماتة السنة واستعباد الخلق، وتمادوا على الفساد في الأرض، وعلى العتو والطغيان، وعلى هلاك الحرث والنسل، والاعتداء على الناس في أخذ أموالهم وخراب ديارهم وفساد بلادهم وسفك دمائهم، واستباحوا أكل أموال الناس بالباطل، وأخذ أموال اليتامى والأرامل، وتمالوا كلهم على ذلك وتعاونوا عليه فرحين مسرورين، لا ناهي ولا منتهي، يجمعون الحرام ويتمتعون بالسحت، حتى اعتادوا الإسراف والتبذير في اللذيذ من الطعام والرقيق من الثياب، والخيل المسومة، وغير ذلك من أباطيلهم وجورهم وفسادهم في الأرض قد علمه الخاص والعام واشتهر في سائر البلدان، وقد ظهر باطلهم للصغير والكبير لا يحتاج إلى بيان⁽³⁾، وأما باقي الشروط فقد نجد العمل بها أحيانا فقط، وخاصة منها ما ثبت أن الشرع قد أمر به، فكان ابن تومرت شديد الحرص على تطبيق الأوامر الشرعية كلها.

(1) الصفدي: الوافي بالوفيات (ج2/105).

(2) <http://www.jameataleman.org>

(3) ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص260-261.

ثالثاً: أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووسائله بين أحكام الشريعة وممارسات الموحدين

(أ) • أهميته: هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو بساطه وأهمل عمله وعلمه لتعطلت النبوة واضمحلت الديانة وعمت الفترة وفشت الضلالة وشاعت الجهالة واستشرى الفساد واتسع الخرق وخربت البلاد وهلك العباد⁽¹⁾، قال ابن تيمية: وإذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهي، فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف، والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي ﷺ والمؤمنين كما قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 71].

فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو الجهاد الدائم الذي يقوم به المسلم، وهو أصل مهم من أصول قيام حضارة الإسلام إذ لا قيام لشريعة الإسلام بدونه، وهو قطب الدين الأعظم، والمهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ودليل كمال الإيمان وحسن الإسلام، وهو سر أفضلية هذه الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: 110]، وصمام أمن الحياة، وضمن سعادة الفرد والمجتمع، يثبت معاني الخير والصلاح في الأمة، ويزيل عوامل الشر والفساد من حياتها، ويقضي عليها أولاً بأول؛ حتى تسلم الأمة وتسعد، ويهيأ الجو الصالح الذي تنمو فيه الآداب والفضائل، وتخفي فيه المنكرات والردائل، ويتربى في ظله الضمير العفيف، والوجدان اليقظ، ويتكون الرأي العام المسلم الحر الذي يحرس آداب الأمة وفضائلها، وأخلاقيتها وحقوقها، ويجعل لها شخصية وسلطاناً هو أقوى من القوة، وأنفذ من القانون، ويبعث الإحساس بمعنى الأخوة والتكافل والتعاون على البر والتقوى، واهتمام المسلمين بعضهم ببعض، وهو سبب النصر والتمكين في الدنيا، وسبب النجاة في الدنيا والآخرة، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد،

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، 339، وابن الأخوه القرشي: معالم القربة في أحكام الحسبة، ص39.

واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم التناد، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصل في الدين، وعمدة من عمد المسلمين، وخلافة رب العالمين، والمقصود الأكبر من فائدة بعث النبيين، وهو فرض على جميع الناس مثني وفرادي بشرط القدرة والأمن⁽¹⁾.

أما أهميته ومكانته عند الموحدين فهي تفوق أهميته عند غيرهم من أشد المذاهب والفرق تشددا فيه وتشبثا به، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عندهم قاعدة من أهم قواعد هذا الدين، والتي تحفظ بواسطته أحكامه، لذلك ذهبت بعض الفرق إلى المغالاة في مسألة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، من تلك المغالاة العملية مثل الخوارج⁽²⁾، والنظرية مثل المعتزلة الذين جعلوها أصلا من أصولهم الخمسة، فلا يعد معتزليا من لم يعتقد ذلك⁽³⁾، وابن تومرت من أحد المغالين في ذلك، فراح يأمر بالمعروف عبر جميع مراحل دعوته، رغم كل ما تلقاه في سبيل ذلك، ولم يكتف بقيامه به بنفسه، بل كان يأمر به كل من رأى منه استجابة لدعوته سواء من الفقهاء والعلماء⁽⁴⁾ أو الطلبة والأتباع.

كان لواقع المجتمع المغربي عامة والموحدي خاصة دورا كبيرا في تأكيد ابن تومرت وخلفاء الموحدين على واجب الأمر بالمعروف، لأنه وجد هؤلاء البرابرة قوما لا يعرفون إلا القتل والنهب، ولا يلتزمون بأدب من الآداب، حتى وصفهم البعض بأنهم (قوما من أرذل خلق الله)⁽⁵⁾، لذلك فقد عمل دائما على نهيمهم (عن سفك الدماء ولم يأذن لهم فيها)⁽⁶⁾، كما علمهم (طريقة الأدب مع بعضهم البعض)⁽⁷⁾، وجعل عقوبة المخالفة لتلك الآداب كبيرة جداً حتى أنه

• <http://www.jameataleman.org>

(1)

(2) عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص 22.

(3) المصدر نفسه، ص 161.

(4) أخبار المهدي، ص 47-48.

(5) عبد الواحد المراكشي: المعجب، ص 22.

(6) المصدر نفسه، ص 161.

(7) النويري: نهاية الأرب، ص 399.

(جعل القتل في ثمانية عشر صنفاً⁽¹⁾، كالكذب والمداهنة⁽²⁾، فكل من أساء آداب التعامل مع أهله أو جيرانه أو (داهن على أخيه أو أبيه أو من يكرم عليه قتل)⁽³⁾، ولشدة حرصه على نشر الآداب بين أتباعه، كان دائماً يحرص على تنقية صفوفهم من العناصر المشبوهة والخبيثة في نظره، فعمل على (إخراج الأشرار من بين أظهرهم)⁽⁴⁾، وحادثة التمييز أكبر دليل على ذلك⁽⁵⁾.

فقد كان يطمح إلى مجتمع مثالي، يماثل المجتمع الإسلامي الأول الذي وضع أسسه وأركانه النبي ﷺ، لذلك عمل على تتبع خطواته ﷺ التي قام بها بعد وصوله إلى المدينة مباشرة، وأهمها بعد بناء المسجد؛ ثم المآخات: (وآخى رسول الله ﷺ بين أصحابه من المهاجرين والأنصار، فقال: -فيما بلغنا ونعوذ بالله أن نقول عليه ما لم يقل- تأخوا في الله أخوين أخوين)⁽⁶⁾.

وكذلك فعل مع مختلف أصناف المجتمع الذي شكله من أتباعه والمستجيبين لدعوته من طلبة العلم وغيرهم،

فقد علمهم الآداب الإسلامية (وآخى بينهم)⁽⁷⁾ أكثر من مرة، وأوجب عليهم النصرة والأخوة، وحدد لهم ثمانية آداب للصحة هي: (المسالمة والمسامحة والمساعدة والمناصحة والمؤازرة والمواصلة والمحافظة والمكارمة)⁽⁸⁾.

وخلاصة ما يمكننا قوله أنه بقدر تشدده في تعليم العلم كان تشدده في

(1) نسبه البعض من خصومه بسبب قساوة تلك العقوبات، إلى ممارسة العنف والإرهاب، انظر في ذلك مجموعة اليواقيت العصرية، ص 26.

(2) ابن القطان: نظم الجمان، ص 81.

(3) ابن الموقت محمد بن محمد بن عبد الله: مجموعة اليواقيت العصرية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، سنة 1349هـ/1930م، ص 26.

(4) النويري: نهاية الأرب، ص 399.

(5) ابن الأثير أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الجزري [630هـ/1232]: الكامل في التاريخ، تح: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، 1415هـ، ج 8، ص 296.

(6) ابن كثير: السيرة النبوية، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة بيروت، 1402هـ/1982، ج 2، ص 324.

(7) ابن الخطيب: الحلل الموشية، ص 110.

(8) ابن القطان: نظم الجمان، ص 169.

تعليم الآداب والأخلاق الاجتماعية، لأنه كان من الذين يؤمنون فعلا بالترابط الإلزامي بين التربية والتعليم، وأنهما ثنائية لا يمكن فصلها وتجزئتها، وذلك من خلال ممارسته العملية والتميزة للأمر بالمعروف.

(ب) • طرق ووسائل تغيير المنكر: يدل الشرع في نصوصه على أهم الوسائل التي يقام واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وذلك في قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽¹⁾، وهذه الوسائل تتماشى مع نوع المنكر المرتكب والواجب المتروك، وكذلك تتماشى مع من يمارس واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيكون تارة بالقلب وتارة باللسان وتارة باليد⁽²⁾، والإنكار باليد أمكن، وإلا باللسان وإلا بالقلب⁽³⁾، ومراتب الحسبة ثلاثة: الأول بالنهي والثاني بالوعظ والثالث بالردع والزجر، أما الزجر فيكون عن المستقبل والعقوبة تكون عن الماضي والدفع عن الحاضر الراهن⁽⁴⁾، فمن ليس بصالح في نفسه كيف يصلح غيره، الثانية التخويف بالله تعالى والتهديد بالضرب أو مباشرة الضرب حتى يمتنع عما هو عليه كالمواضب على الغيبة والقذف، والثالثة السب والتعنيف بالقول الخشن، فيخاطبه بما هو فيه مما لا يعد من جملة الخشن ولا الكذب، بل أن يخاطبه بما فيه مما لا يعد من جملة الفحش⁽⁵⁾، وقال الغزالي: الحسبة خمس مراتب، أولها التعريف، والثاني الوعظ بالكلام اللطيف، والثالث السب والتعنيف، والرابع المنع بالقهر بطريق المباشرة ككسر الملاهي وإراقة الخمر واختطاف الثوب الحرير من لابس، واستلاب الثوب المغصوب منه ورده على صاحبه، والخامس التخويف والتهديد بالضرب، ومباشرة الضرب له حتى يمتنع على ما هو عليه كالمواضب على الغيبة والقذف⁽⁶⁾، فمن علم أن قوله لا يقبل في الحسبة لعلم

(1) مسلم بن الحجاج: المسند الصحيح، (ج 1/69).

(2) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص 536.

(3) ابن الأخوه: معالم القرية في أحكام الحسبة، ص 47.

(4) المصدر نفسه، ص 259-260.

(5) المصدر نفسه، ص 259-260.

(6) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 349.

الناس بفسقه فليس عليه الحسبة بالوعظ إذ لا فائدة في وعظه⁽¹⁾.

كما وضع الشرع حدودا وعقوبات لبعض الأحكام الشرعية، وترك بعضها الآخر لتقدير ولادة الأمر، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم إلا بالعقوبات الشرعية، وإقامة الحدود الواجبة، وذلك يحصل بالعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات، فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفترى ثمانين وقطع يد السارق، ومنها عقوبات غير مقدرة تسمى التعزيز، وتختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته، والتعزيز أجناس: إما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن، ومنه ما يكون بالضرب، ومن لم يندفع فسادَه في الأرض إلا بالقتل قتل: مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي إلى البدع في الدين⁽²⁾.

أما عند الموحدين فقد نقل ابن تومرت أدلة أخرى أوسع استدلل بها على وجوب تغيير المنكر بهذه الوسائل الثلاث، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُونَ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ»⁽³⁾.

1 - ضوابط وشروط تغيير المنكر باليد: يمكن أن نميز في تغيير المنكر بهذه الوسيلة عند العلماء عدة درجات، كل درجة لها شروط وخصوصيات، قال الغزالي: وله درجات وآداب،... ثم التغيير باليد، ثم التهديد بالضرب، ثم إيقاع الضرب وتحقيقه، ثم شهر السلاح، ثم الاستظهار فيه بالأعوان وجمع الجنود⁽⁴⁾، وهي عند البعض ثلاث درجات.

■ **الدرجة الأولى (إتلاف أدوات المنكر):** قال الغزالي: التغيير باليد وذلك ككسر الملاهي وإراقة الخمر وخلع الحرير من رأسه وعن بدنه

(1) المصدر نفسه، ج2، ص348.

(2) ابن تيمية: الحسبة في الإسلام، ص521-522.

(3) ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص246، والحديث رواه مسلم في المسند الصحيح، (ج1/69).

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص363.

ومنعه من الجلوس عليه⁽¹⁾، وكذلك الذهب، ومنه دفعه عن الجلوس على مال الغير وإخراجه من الدار المغصوبة وما يجري مجراه، ومنه التفريق بين المتخاصمين⁽²⁾، قال ابن تيمية: حديث النبي ﷺ لما أمرهم بشق ظروف الخمر وكسر دنانها⁽³⁾ (دليل على إحدى الروايتين في جواز إتلاف ذلك عند الإنكار وأن الظرف يتبع المظروف، ومثله ما ثبت عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب أنهما أمرا بتحريق المكان الذي يباع فيه الخمر، وقد نص أحمد على ذلك، ومثله إتلاف الآلة التي يقوم بها صورة التأليف المحرم وهي آلات اللهو، فإن هذه العقوبات المالية ثابتة بالسنة وسيرة الخلفاء)⁽⁴⁾.

والتغيير بهذا الأسلوب لا يباح على إطلاقه لكل الناس، فهو مقيد بعدم التعدي فيه وأن لا يؤدي إلى منكر أعظم منه، فلا يمنع الناس بإطلاق لما يترتب على ذلك من فشو المنكرات وتوسع دائرتها، ولأن بعض الناس قد يرى مثل ذلك على من له عليه ولاية، أو كلمة مسموعة، ولا يباح بإطلاق؛ لما يخشى من استعمال العامة للقوة في إزالة المنكر من حدوث الفتن والفوضى والاضطراب، فيؤدي ذلك إلى منكر أعظم بكثير، فقد ينضم إلى هؤلاء العامة الذين استخدموا القوة لإزالة المنكر بنية صادقة ابتغاء مرضاة الله أناس أصحاب أهداف شريرة ليس هدفهم إزالة المنكر بل الإساءة إلى سمعة من عملوا بصدق على إزالته، كما قد يكون من أهدافهم تعكير الأمن والاستقرار وإثارة الفوضى⁽⁵⁾.

أما عند الموحدين فقد توسعوا في استعمال هذا الأسلوب ولم يراعوا فيه أي شرط يوجب استعماله، فمجرد ظهور آلات المنكر وجب عندهم

(1) المصدر نفسه، ج2، ص366.

(2) <http://www.jameataleman.org>

(3) نص الحديث عن أبي طلحة أنه قال: يا نبي الله إني اشتريت خمرًا لأيتام في حجري، قال: أهرق الخمر واكسر الدنان، أبو عيسى الترمذي محمد بن عيسى السلمي: الجامع الصحيح سنن الترمذي، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، (ج3/588).

(4) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية، (ج29/294).

(5) <http://www.jameataleman.org>

كسرها ومحاربتها، وفعل ذلك ابن تومرت بالمهدية وقد جلس (على الطريق، ينظر إلى المارة فلا يرى منكرا من آلة الملاهي أو أواني الخمر إلا نزل إليها وكسرها)⁽¹⁾، وصادف وجوده بتلمسان عروسا تزف لبعلها وهي راكبة على سرج واللهو والمنكر أمامها فكسر الدفوف واللهو وغير المنكر وأنزلها عن السرج⁽²⁾، وبفاس قال لتلاميذه: تفرقوا على الحوانيت، وكانت الحوانيت مملوئة دفوفاً وقرار ومزامير وعيداناً وروطاً وأريية وكيترات؛ وجميع اللهو، فقال لنا المعصوم: كسروا ما وجدتم من اللهو⁽³⁾، وبمراكش أخذ (يمشي في الأسواق ويغير المنكر ويكسر المزامير...) ⁽⁴⁾.

أما عبد المؤمن بن علي فلم يكن يختلف كثيرا عن منهج شيخه في استعمال هذه الوسيلة، ولما فتح مراكش استوطنها وبنى بقصر ملوك مراكش جامعاً وزخرفه، وهدم الجامع الذي بناه يوسف بن تاشفين⁽⁵⁾، لأنه كان لا يراه موافقا للمواصفات الشرعية للمسجد، وخرّب الكنائس والبيع وردها مساجد وأبطل الجزية وفعل ذلك في جميع ولاياته⁽⁶⁾، لأنه كان يرى أن ذلك كله منكر وجب إزالته حسب تعليمات المهدي بن تومرت، وأمر مع ذلك بتحريق كتب الفروع ورد الناس إلى قراءة كتب الحديث واستنباط الأحكام منها، وكتب بذلك إلى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس والعدوة⁽⁷⁾، وكتب في بعض رسائله يخصص الأمر بمحاربة أم الخبائث فيقول: والله الله في البحث على الخمور وتقديم النظر في أمرها، فهو من أهم الأمور، فإنها مفتاح الشرور ورأس الكبائر والفجور، وهي رابطة أهل الجرم وجامعة أشتات الظلم... فخذوا في طلبها في المواطن المتهمّة بشأنها، واجتهدوا في إراقتها وكسر دنائها، واعمدوا إلى السبب الذي يؤدي إلى التمكن منها فارعوه والحظوه، واطرحوا الإغفال لذلك

(1) اليافعي: مرآة الجنان، (ج3/234)، والسلوي: الاستقصا، ج1، ص230.

(2) البيذق: أخبار المهدي، ص39.

(3) المصدر نفسه، ص43-44.

(4) ابن أبي دينار: المؤنس، ص54.

(5) أبو الفداء: المختصر في أخبار البشر، (ج1/308).

(6) ابن تغري بردي: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، (ج5/281).

(7) أبو العباس الناصري: الاستقصا، تح: جعفر الناصري/ محمد الناصري، دار الكتاب الدار

البيضاء، 1418هـ/1997م، (ج2/125).

والفظوه، وقدموا أمناء متخيرين للتطوف على مواضع الترتيب... ومروهم بالتعهد لمواضع بيع الرُّبِّ واعتصاره، وخذوهم بتوقف جدهم على ذلك واقتصاره، فما حل منه أباحوه وما كان غير ذلك قطعوه أصلاً وفرعاً وأراقوه⁽¹⁾، ولما تولى الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي [580-595هـ/ 1184-1198] نشط إلى مطاردة مظاهر الفساد التي بدت بالحاضرة الموحدية، وكان الناس قد انغمسوا في الدعة⁽²⁾، وأقبلوا على حياة اللهو والترف، وأصبح سماع الموسيقى وشرب الخمر شائعاً بينهم⁽³⁾، وراجت سوق الخمر والقيان والغانيات⁽⁴⁾، ولوضع حد لهذا الانحراف صدر قرار في اليوم الأخير من رمضان سنة 580هـ/ 4 يناير 1185م يمنع شرب الرُّبِّ، ويأمر عمال الأقاليم بإتلاف كل الوسائل المسكرة الموجودة في عمالاتهم، وبتهديد من يقوم بانتاجها بعقوبة الإعدام⁽⁵⁾، فأريقتم الخمر في كل مكان، ونفذت الأوامر بذلك إلى سائر الجهات، وأنذر المخالفون بعقاب الموت، وطاردت الشرطة كل مستهتر، وألقت القبض على من وجد من المغنين، ففترقوا في كل مكان، ولاذوا بالنكيرة والاختفاء، واختفى القيان، وزهد الناس في مجالسهن⁽⁶⁾.

■ الدرجة الثانية (التغيير بالضرب باليد والرجل دون إشهار السلاح): قال الغزالي: الدرجة السابعة مباشرة الضرب باليد والرجل وغير ذلك مما ليس فيه شهر سلاح، وذلك جائز للأحاد بشرط الضرورة والاقتصار على قدر الحاجة في الدفع، فإذا اندفع المنكر فينبغي أن يكف⁽⁷⁾، ويشترط للاحتساب بهذه شرطين هما: وجود الضرورة والحاجة لذلك، والاقتصار على قدر الحاجة التي يحصل بها التغيير والدفع. هذه الوسيلة استخدمها الموحدون في معاقبة كل من ضيع الفرائض أو

(1) ابن القطان: نظم الجمان، ص 197-198.

(2) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس (ج 4/142).

(3) أمبروسيو هويثي مراندا: التاريخ السياسي للامبراطورية الموحدية، ص 308.

(4) عنان محمد عبد الله: المرجع السابق، (ج 4/142).

(5) أمبروسيو هويثي مراندا: المرجع السابق، ص 308.

(6) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس (ج 4/142).

(7) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 368.

ارتكب المحرمات، وأول من مارس ذلك شيخهم ابن تومرت في بجاية فلما كان يوم الفطر اختلط الرجال والنساء في الشريعة، فلما رآهم دخل فيهم بالعصا يميناً وشمالاً حتى بددهم⁽¹⁾، وبمكناسة وجدها مملوءة رجالاً ونساء تحت شجرة لوز، فدخل فيهم ميمنة ميسرة وبددناهم يميناً وشمالاً⁽²⁾، (فأوقع به الشر من الغوغاء، فأوجعوه ضرباً)⁽³⁾، ولما استقر بتينملل وتوفر له شيء من السلطة، حارب المنكر بكل أشكاله وكان حريصاً على تطبيق الحدود على كل من انتهك حداً شرعياً فكان يضرب الناس على الخمر بالأكمام والنعال وعسب النخل متشبهاً في ذلك بالصحابة⁽⁴⁾، وكان يعظهم في كل وقت ويذكرهم، ومن لم يحظر أدب فإن تمادى قتل، وكل من يحفظ حزبه عزز بالسياط، وكل من لم يتأدب بما أدب به ضرب بالسوط المرة والمرة، فإن ظهر منه عناد وترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو أبيه أو ابنه أو من يكرم عليه قتل وشدّد في المعاملة وضبط أمرهم فيها فانضبط⁽⁵⁾.

أما الخليفة أبو يوسف يعقوب المنصور بن يوسف بن عبد المؤمن بن علي [580-595هـ/1184-1198م] فقد نشط في مطاردة مظاهر الفساد، وكان الناس قد انغمسوا في الدعة⁽⁶⁾، وأقبلوا على حياة اللهو والترف، وأصبح سماع الموسيقى وشرب الخمر شائعاً بينهم⁽⁷⁾، وراجت سوق الخمور والقيان والغانيات⁽⁸⁾، ولوضع حد لهذا الانحراف صدر قرار بمنع شرب الرُّب، ويأمر عمال الأقاليم بإتلاف كل الوسائل المسكرة الموجودة في عمالاتهم، ويتهدد من يقوم بانتاجها بعقوبة الإعدام⁽⁹⁾، وطاردت الشرطة كل مستهتر، وألقت القبض على من وجد من المغنين، فتفرقوا في كل مكان، ولاذوا بالنكيرة

(1) البيذق: أخبار المهدي، ص 31.

(2) البيذق: أخبار المهدي، ص 45.

(3) ابن خلدون: تاريخ ابن خلدون، ج 6، ص 227.

(4) عبد الواحد المراكشي: المعجب، (ص 193).

(5) المصدر نفسه، نفس الصفحة.

(6) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس (ج 4/142).

(7) مبروسيو هويثي مراندا: التاريخ السياسي للإمبراطورية الموحدية، ص 308.

(8) عنان محمد عبد الله: المرجع السابق، (ج 4/142).

(9) أمبروسيو هويثي مراندا: المرجع السابق، ص 308.

والاختفاء، واختفى القيان، وزهد الناس في مجالسهن⁽¹⁾، وأقام الحدود على أقربائه وغيرهم، وكان متمسكاً بالشرع⁽²⁾، وتولع بالعلم حتى نفى التقليد وحرق كتب المذاهب وقتل على السكر⁽³⁾، وقيل بأن رجلاً من العامة ممن ابتلي بشرب الخمر فقيد نفسه بقيد حديد ثم اشتغل بشرابه وأغلق بابه فتم به أحد أنزال جيرانه إلى صاحب الشرطة فأمر المنصور أن يضرب السكران الحد الخفيف ويؤخذ القيد من رجله ويوضع في رجل الغماز بعد أن يضرب على نجسه ويودع السجن حتى يستريح الناس منه⁽⁴⁾.

■ الدرجة الثالثة (التغيير باليد بإشهار السلاح واستخدامه): وهو المنكر الذي لا يقدر على تغييره بنفسه ويحتاج فيه إلى أعوان، وقد اختلفوا في الحاجة فيه إلى إذن الإمام، فمنع البعض آحاد الرعية من ممارسته بحجة أنه قد يؤدي إلى تحريك الفتن وهيجان الفساد وخراب البلاد⁽⁵⁾، وجعلوه من اختصاص السلطان وحده، قال الإمام النووي: «وإن قدر على من يستعين به ولم يمكنه الاستقلال استعان ما لم يؤد ذلك إلى إظهار سلاح وحرب⁽⁶⁾»، وقال البعض الآخر لا يحتاج إلى إذن الإمام، بحجة أن قمع أهل الفساد جائز، فكَذلك الفاسق المناضل عن فسقه لا بأس بقتله، فكل من قدر على دفع منكر، فله أن يدفع ذلك بيده وبسلاحه وبنفسه وبأعوانه⁽⁷⁾.

هذه الوسيلة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ربما لا نجد دولة توسعت في استخدامها كما فعل أمراء وخلفاء الموحدين، وربما كان من دوافع ذلك ما ووصفت به بعض مدن بلاد المغرب في عهد المرابطين، كانت مراکش وغيرها من المدن المغربية، تبدي أيام المرابطين كثيراً من مظاهر التسامح

- (1) المرجع نفسه، (ج4/142).
- (2) الذهبي: تاريخ الإسلام، (ج42/225).
- (3) المقرئ شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن عبد الرحمن التلمساني [992-1041هـ / 1584-1631م]: نفخ الطيب من غصن الأندلس الرطيب، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ، (ج3/104).
- (4) الصفدي: الوافي بالوفيات، (ج28/105).
- (5) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص368.
- (6) <http://www.jameataleman.org>
- (7) الغزالي: المصدر السابق، ج2، ص368-369.

الديني، أو بعبارة أخرى كثيراً من مظاهر الاستهتار والفساد، فقد كانت الخمر تباع علناً وفي الأسواق، وكان النبيذ يشرب دون تحفظ، وكانت الخزائير تمرح في أحياء المسلمين، وكان القصف ذائعاً بسائر صنوفه، ومظاهر التدين ضعيفة باهتة، هذا إلى ما كان يسود الإدارة من تفكك، والقضاء من انحلال واغتصاب لأموال اليتامى، وغير ذلك من ضروب الفساد⁽¹⁾، وقد وصف عبد الواحد المراكشي آخر عهد أمي المسلمين علي بن يوسف بقوله «واختلت حال أمير المسلمين رحمه الله بعد الخمسمائة اختلالاً شديداً، فظهرت في بلاده منّاكر كثيرة؛ وذلك لاستيلاء أكابر المرابطين على البلاد، ودعواهم الاستبداد؛ وانتهوا في ذلك إلى التصريح؛ فصار كل منهم يصرح بأنه خير من عليّ أمير المسلمين، وأحق بالأمر منه! واستولى النساء على الأحوال، وأسندت إليهن الأمور، وصارت كل امرأة من أكابر لمتونة ومسوفة مشتملة على كل مفسد وشريد وقاطع سبيل وصاحب خمر وماخور؛ وأمير المسلمين في ذلك كله يتزهد تغافله، ويقوى ضعفه؛ وقنع باسم إمرة المسلمين، وبما يرفع إليه من الخراج؛ وعكف على العبادة والتبتل؛ فكان يقوم الليل ويصوم النهار، مشتتاً عن ذلك؛ وأهمّل أمور الرعية غاية الإهمال؛ فاختلف لذلك عليه كثير من بلاد الأندلس، وكادت تعود إلى حالها الأول»⁽²⁾.

وكانت الوسيلة التي استخدمها ابن تومرت في محاربة المنكرات الفاشية هي إعلانه الجهاد على المرابطين فجهاد الكفرة الملتزمين قد تعين على كل من يؤمن بالله واليوم الآخر، لا عذر لأحد في تركه، ولا حجة له عند الله⁽³⁾، وعقد بابا آخر تحت عنوان: باب في وجوب جهادهم على ارتكاب المناكر والفجور وتماديهم على ما لا يؤمرون به⁽⁴⁾، وجعل قتال أهل المنكرات أوجب من قتال أهل الكفر، وكتب أن الجهاد ضد المسلمين أكبر وجوباً من الجهاد ضد المسيحيين⁽⁵⁾، وذلك منذ أن فر من مراكش (فلحق من يومه بأغमत،

(1) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، (ج3/169).

(2) عبد الواحد المراكشي: المعجب في تلخيص أخبار المغرب، تح: صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط1، 1426هـ/2006م، ص135.

(3) ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص260.

(4) ابن تومرت: أعز ما يطلب، ص249.

(5) محمد ولد داداه: مفهوم الملك في المغرب، ص138.

وغير المناكير على عادته⁽¹⁾، و(خلع مبايعة علي بن يوسف عن أعناق تابعيه وأصحابه، وأعلن الجميع بخلعه، وكان بعضهم يبرح به في المسجد)⁽²⁾، فانقسم أهل أغمات على أنفسهم بين مطيع للمهدي فيما دعا إليه ومعارض له فصاروا (فريقين مؤمن وكافر)⁽³⁾ على حد قول البيهقي، فالمؤمنون هم المتبعون للمهدي، والكفار هم الباقين على ولائهم للمرابطين، وقد نص في أكثر رسائله إلى أتباعه على تكفير المرابطين وكل أتباعهم ووجوب قتالهم وقال لأصحابه: إن هؤلاء الملتئمين مبتدعة ومجسمة كفرية يجوز قتلهم وسببهم بعد أن عرضوا على الإيمان، وسن ذلك لخلفاء الموحدين من بعده قال عبد الواحد: وإنما حمل أبا يوسف على ما صنعه بهم، يعني بالملتئمين، شكه في إسلامهم، وكان يقول: لو صح عندي إسلامهم لتركهم يخلطونا بنا في أنكحتهم وأمورهم، ولو صح عندي كفرهم لقتلتهم، ولكنني متردد فيهم⁽⁴⁾. هذه هي المنكرات التي كانت منتشرة في مختلف مناطق بلاد المغرب عموماً، والمغرب الأقصى منها على الخصوص، التي حاربها المهدي بن تومرت حسب الرواية الموحدية التي لا تخلوا من مبالغة المهدي بن تومرت في إسقاط أوصاف آخر الزمان الذي ينتشر فيه شرب الخمر ويظهر فيه الزنا وسائر المظاهر السيئة في المجتمع الإسلامي، والتي تنذر بظهور المهدي المنتظر القادر وحده على محاربة المنكر والأمر بالمعروف ورد الأمور إلى نصابها.

وقد أظهر شدة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ومحاربة الفساد، لما توفرت له الظروف لممارسته سلطته بتنمّل، فكان رد فعل ابن تومرت في مقابل هذا الوضع أن شرع لهم عقوبات قاسية (كان أكثر تأديبه القتل)⁽⁵⁾ حتى قيل أنه (جعل القتل في ثمانية عشر صنفاً، كالكذب والمداينة)⁽⁶⁾، وأخذهم في تارك امتثال أمر من يسمع أمره بالقتل وبايعوه على هذا، وكان يعظمهم في

(1) المصدر نفسه، نفس الجزء والصفحة.

(2) ابن القطان: نظم الجمان، ص 225.

(3) البيهقي: أخبار المهدي، ص 49.

(4) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج 222-223).

(5) ابن الموقت: مجموعة البواقيت العصرية، ص 26.

(6) ابن القطان: نظم الجمان، ص 83.

كل وقت ويذكرهم، ومن لم يحظر أدب فإن تمادى قتل، وكل من يحفظ حربه عزز بالسياط، وكل من لم يتأدب بما أدب به ضرب بالسوط المرة والمرتين، فإن ظهر منه عناد وترك امتثال الأوامر قتل، ومن داهن على أخيه أو أبيه أو ابنه أو من يكرم عليه قتل وشد في المعاملة وضبط أمرهم فيها فانضبط⁽¹⁾، وكان إذا عجز عن معرفة أهل الفساد كلف قبائل الموحدين بالبحث عنهم، فعرض القبائل جميعها، ثم أمر بتكتيف جهة الشمال، وقال لقبائلهم: هؤلاء أشقياء من أهل النار قد وجب قتلهم، ثم أمر كل قبيلة أن تقتل أشقياءها، فقتلوا كلهم، وكانت واقعة عجيبة، وقال: بهذا الفعل يصح لكم دينكم ويقوى أمركم، وعلى ذلك استمرت الحالة في جميع بلادهم، ويسمونه: التمييز⁽²⁾.

أما سائر خلفاء الموحدين من بعده فقد توسعوا في التكفير أحيانا بناء على مذهب ابن تومرت، (لذلك فإن كل مسلم لم يسلك سبيل الموحدين أو يعتمد على مبادئ نظريتهم لا يستطيع تأدية فرائضه كما ينبغي، بل إنه مجرمًا بسبب الإشرار والتجسيم أو يعد كافرًا، فإن لم يؤمن ويتب يجب تطهيره بالسيف)⁽³⁾، وقد فعلوا عمليا مع رعييتهم وغيرهم في فريضة الصلاة، فعبد المؤمن بن علي كان شديداً صارماً، في تطبيق أحكام الدين، ولا سيما في تأدية الصلاة في أوقاتها، وفي إيتاء الزكاة، وتحريم الخمر، وإقامة الحد على شاربها، وكان يذهب في صرامته إلى قتل تارك الصلاة أو شارب الخمر⁽⁴⁾، وكان من لا يحافظ على الصلوات في زمانه يقتل، وكان إذا أذن المؤذن وقبل الأذان يزدحم الخلق في المساجد⁽⁵⁾، ويلزم الناس في سائر بلاده بالصلاة ومن رآه وقت الصلاة غير مصل قتل⁽⁶⁾، ورعية الموحدين كلهم (يصلون الصلوات الخمس بإمام واحد، وتكبيراً واحدة، لا يتخلف أحد منهم عن الصلاة، لأنه كان يقتل من يتأخر

(1) المصدر نفسه، ص 83.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام (116-115/36).

(3) Rachid Bourouiba, *al – mu'min, Flambeau des Almohades*, p.81.

(4) عنان محمد عبد الله: دولة الإسلام في الأندلس، (ج 3/404).

(5) ابن كثير عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي [774هـ / 1372م]: البداية والنهاية،

تح: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408هـ / 1988م، (ج 12/306).

(6) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، (ج 9/461).

منهم⁽¹⁾. وكذلك فعل مع اللصوص في بجاية فأمر يخرج كل طائفة منهم من فيها من المفسدين، فصار الرجل يخرج ولده، وأخاه، وابن عمه، إلى أن اجتمع نحو مائة نفس، فأمر أهلهم أن يتولوا قتلهم، ففعلوا⁽²⁾.

2 - ضوابط وشروط التغيير باللسان:

هذه الوسيلة أيضا يمكن أن نميز فيها عند العلماء عدة درجات، كل درجة لها شروط وخصوصيات، قال الغزالي وله درجات وآداب، فأولها التعريف ثم النهي، ثم الوعظ والنصح، ثم السب والتعنيف⁽³⁾، ويمكن أن نميز فيها عند البعض ثلاث درجات:

■ **الدرجة الأولى (التعريف):** ويقصد به تعريف الشخص بأن العمل الذي يقوم به منكر محرم، فإن المنكر قد يقدم عليه الشخص لجهله به، وإذا عرف أنه منكر تركه، فهذه الدرجة تكون مع الجاهل بحقيقة المنكر الذي وقع به، وتكون مع الجاهل المراد تعليمه أحكام الشرع من باب الأمر بالمعروف، والتعريف لابد أن يكون باللطف دون عنف أو خشونة، فلا يتهمة بالجهل والحماسة ويقذفه بذلك؛ لأن ذلك لا يرضاه أحد لنفسه، ولذلك كان لا بد من اللطف واللين مع الجاهل حتى لا يتأذى من الأمر والنهي⁽⁴⁾، قال الإمام الغزالي: فيجب تعريفه باللطف من غير عنف؛ وذلك لأن ضمن التعريف نسبة إلى الجهل والحمق، والتجهيل إيذاء، وقلما يرضى الإنسان بأن ينسب إلى الجهل بالأمور لا سيما بالشرع... والطباع أحرص على ستر عورة الجهل منها على ستر العورة الحقيقية؛ لأن الجهل قبح في صورة النفس، وسواد في وجهه، وصاحبه ملوم عليه، وقبح السوأيتين يرجع إلى صورة البدن، والنفس أشرف من البدن، وقبحها أشد من قبح البدن... وإذا كان التعريف كشفاً للعورة، مؤذياً للقلب، فلا بد وأن يعالج دفع أذاه بلطف الرفق، فنقول له: إن الإنسان لا يولد عالماً، ولقد كنا أيضاً جاهلين بأمور الصلاة فعلمنا العلماء...⁽⁵⁾.

(1) مخلوف محمد بن محمد: [1280-1360هـ/1863-1941م]: شجرة النور الزكية في طبقات

المالكية، دار الفكر، بيروت، ط 11، بلا: تا، ص 134.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام (ج 38/ 259-260).

(3) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 363.

(4) <http://www.jameataleman.org>

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 365.

وهذه الوسيلة استخدمها الموحدون عند الحاجة إليها مع الخاصة والعامة، فاستخدمها ابن تومرت مع الفقهاء بتونس حين دعا بالفقهاء ووبخهم وعرفهم السنة وبين لهم الكتاب العزيز، فقالوا له: بعد أن عرفوا الحق جهلنا يافقيه، فكانوا يأخذون عنه العلم أياما عديدة⁽¹⁾، وكذلك في قسنطينة استعمله مع العامة، فلما سمعهم ينادون هذا جزاء الحلال سأل عنه، فقالوا له هذا حلال يأخذ أموال الناس ويدخل عليهم ليقتلهم، فقال ليس عليه سياط إنما عليه القتل، ولكن يجزيه ذلك الضرب، ثم سمع منادي ينادي هذا جزاء أهل السرقة، فقال يا قوم تركتم الشرع، إنما يجب عليه قطع اليد، فقالوا له يافقيه فما نصنع به؟ فقال لهم إنما هذا الضرب يقوم له مقام قطع اليد بجهلكم لأنه لا يجوز جمع حدين في ذنب واحد، ثم قال للسارق تب، فتاب على يده وعلمه شروط التوبة وبينها له⁽²⁾، وكان ينهى الناس عن الأقراق الزرارية وعمائم الجاهلية ولباس الفتوحيات للرجال، ويقول: لاتتزينوا بزي النساء لأنه حرام⁽³⁾، كما استخدمه مع الأمراء لأنهم صلبوا رجلا حيا، فخرج إليهم وبدد شملهم وقال: لأي معنى يصلب الأحياء، إنما الصلب للأموات، إن كان وجب عليه الموت فاقتلوه وبعد ذلك اصلبوه⁽⁴⁾، وكذلك فعل مع علي بن يوسف، وقال له: يا علي قم عن هذه المغيرة تكن إمام عدل، ولا تقعد على هذه الغفارة المغيرة، فأزالها وأعطاهامولاهها، وقال له ما غيرها؟ قال له: لأنها تعقد بالنجاسة⁽⁵⁾.

■ **الدرجة الثانية (النهي بالوعظ والنصح والتخويف بالله):** وهذه الدرجة تتوجه لمن يقدم على الأمر وهو عالم بكونه منكراً، أو فيمن أصر عليه بعد أن عرف كونه منكراً، فينبغي أن يوعظ ويخوف بالله تعالى، وتورد عليه الأخبار الواردة بالوعيد في ذلك، وتحكى له سيرة السلف، وعبادة المتقين، وكل ذلك بشفقة ولطف من غير عنف وغضب، بل ينظر إليه نظر المترحم عليه، ويرى إقدامه على المعصية مصيبة على نفسه إذ المسلمون كنفس واحدة⁽⁶⁾، وذكر

(1) البيهقي: أخبار المهدي، ص 29-30.

(2) المصدر نفسه، ص 30-31.

(3) المصدر نفسه، ص 31.

(4) المصدر نفسه، ص 40-41.

(5) المصدر نفسه، ص 47.

(6) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج 2، ص 365.

الإمام الصالحى أدباً لهذه الدرجة وهو الإسرار بالوعظ في قوله: «ينبغي أن يكون الوعظ والنصح في سر لا يطلع عليه أحد، فما كان على الملاء فهو توبيخ وفضيحة، وما كان في السر فهو شفقة ونصيحة»⁽¹⁾.

وقد مارس هذا الأسلوب ابن تومرت مع أمير المسلمين علي بن يوسف لما التقى به في (المسجد الجامع بمراكش)⁽²⁾ ولم يتردد في وعظه وتحذيره من تلك المنكرات التي عمت ببلاده، فقال له: (أيها الملك إنما أنا رجل فقير وأغير المنكر؛ وأنت أولى بذلك لقدرتك عليه)⁽³⁾.

■ **الدرجة الثالثة (التعنيف بالقول الغليظ الخشن والسب):** وذلك يعدل إليه عند العجز عن المنع باللطف، وظهور مبادئ الإصرار والاستهزاء بالوعظ والنصح، فيخاطبه بما هو فيه مما لا يعد من جملة الفحش كقوله: يا فاسق، يا أحمق، يا جاهل ألا تخاف الله، وما يجري هذا المجرى، ويترك الفحش والكذب⁽⁴⁾، وإذا رجع المأمور أو المنهي عن المنكر أثناء التغليظ عليه فعلى الشخص الأمر والنهي الإقلاع والكف عن القول الغليظ في هذه الحالة؛... ولهذه الرتبة أدبان أحدهما: أحدهما: أن لا يقدم عليها إلا عند الضرورة والعجز عن اللطف، والثاني: أن لا ينطق إلا بالصدق، ولا يسترسل فيه، فيطلق لسانه الطويل بما لا يحتاج إليه، بل يقتصر على قدر الحاجة⁽⁵⁾.

وقد تبث استخدام هذا الأسلوب أيضا من طرف ابن تومرت فقد قال لأمرأى المرابطين إنما أرى جوارى منقبات، فلما سمع علي بن يوسف حط النقاب عن وجهه وقال لهم: صدق⁽⁶⁾، وذلك لما رأهم يضعون اللثام على وجوههم وعده من التشبه بالنساء.

■ **الدرجة الرابعة (التهديد والتخويف):** كتهديده بالضرب وما شابهه، أو تخويفه مما يحذر ويخافه⁽⁷⁾، كقوله ذع عنك هذا أو لأكسرن رأسك، أو

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص366.

(2) ابن الخطيب: الحلل الموشية، ص100.

(3) ابن أبي دينار: المؤنس، ص101.

(4) <http://www.jameataleman.org>

(5) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص366.

(6) البيهقي: أخبار المهدي، ص47.

(7) <http://www.jameataleman.org>

لأضربن رقبتك، أو لأمرن بك وما أشبهه... نعم إذا تعرض لوعيده بالضرب والاستخفاف فله العزم عليه إلى حد معلوم يقتضيه الحال، وله أن يزيد في الوعيد على ما هو في عزمه الباطن إذا علم أن ذلك يقمعه ويردعه، وليس ذلك من الكذب المحذور بل المبالغة في مثل ذلك معتادة وهو معنى مبالغة الرجل في إصلاحه بين شخصين وتأليفه بين الضرتين وذلك مما قد رخص فيه للحاجة وهذا في معناه فإن القصد به إصلاح ذلك الشخص⁽¹⁾.

وهنا يمكن إدراج كل رسائل خلفاء الموحدين إلى الطلبة والولاة السابق ذكرها حسب اللغة المستعملة فيها بين شدة ألفاظها والتغليظ والتهديد في حق كل من تبث في حقه مخالفتها.

3 - التغيير بالقلب وضوابطه:

تعتبر هذه المرتبة هي أدنى مراتب تغيير المنكر من حيث التكليف والقوة والتأثير في دفع المنكر، ولكنه في الحقيقة أول مراتب تغيير المنكر من حيث العمل والممارسة، فأول ما يبدأ به الإنكار القلبي ثم الإنكار باللسان أو اليد حسب قدرته وما يتيسر له، إذ لا يتصور إنكار المنكر باليد أو اللسان قبل إنكاره بالقلب، ويكون الإنكار القلبي ببغض المعاصي والمنكرات عند رؤيتها أو السماع بها، لما في ذلك من تعد لحدود الله تعالى، وانتهاك لحرماته، والمسلم يغضب لله تعالى ولحرماته، وهذا يدفعه إلى إنكار المنكر باللسان أو اليد، أما من يرى المنكر دون أن يتأثر به قلبه وينكره، فإن ذلك يدفعه إلى القعود عن الإنكار⁽²⁾، وهو واجب عيني وجب على كل مسلم بذاته، فهذا الإنكار القلبي متعين على كل مسلم، ولا يعذر أحد بتركه، فلا يشترط له القدرة بل لا يتصور ذلك بحال⁽³⁾، قال الغزالي: فالعاجز ليس عليه حصة إلا بقلبه، إذ كل من أحب الله يكره معاصيه وينكرها⁽⁴⁾، فالإنكار بالقلب فرَضَ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ وَلَا يَسْقُطُ أَصْلًا، إِذْ هُوَ كَرَاهَةُ الْمَعْصِيَةِ وَهُوَ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: إِنَّ تَرْكَ الْإِنْكَارِ بِالْقَلْبِ كُفْرٌ لِحَدِيثٍ وَهُوَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ وَالْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، فَالْإِنْكَارُ بِالْقَلْبِ لَا

(1) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص366.

(2) <http://www.jameataleman.org>

(3) المرجع نفسه.

(4) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج2، ص353.

بَدْ مِنْهُ فَمَنْ لَمْ يُنْكِرْ قَلْبُهُ الْمُنْكَرَ دَلَّ عَلَى ذَهَابِ الْإِيمَانِ مِنْ قَلْبِهِ⁽¹⁾.

خاتمة

تولى الموحدون بعناية إقامة واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي ورثوه عن مؤسس دعوتهم محمد المهدي بن تومرت، منذ بداية نشأة دولتهم، فجعلوا من مهام الخلفاء العناية والحرص على إصدار الأوامر والرسائل التي تحث الطلبة والقضاة ومختلف شرائح المجتمع بوجوب إقامة واجب الأمر بالمعروف، وخاصة مراقبة الرعية في الحرص على أداء الواجبات الشرعية كالصلاة المكتوبة يوميا، ومراقبة إقامة مختلف الشعائر الدينية في أوقاتها وبشروطها الظاهرة، ومعاينة من يقصر في أدائها أشد العقوبات، كما حملوا الرعية على وجوب إقامة واجب النهي عن المنكر في مختلف مظاهره، كمراقبة شرب الخمر ومشتقاتها، والتدقيق في هوية من يتولى عصرها أو بيعها أو شربها، وتسليط الولاة وظلمهم للرعية، وسائر مظاهر الآداب العامة في الأسواق والأعياد في المناسبات الدينية وغيرها، ومعاينة من يرتكب تلك المناكر بأشد العقوبات، وهذا خلال كل المراحل التي مرت بها الدولة الموحدية. ■

(1) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت: الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية،

دار السلاسل - الكويت، (229/17).